مجلة البحث العلمي الإسلامي



مجلة إسلامية علمية متخصصة تعنى بالبحوث
والدراسات الإسلامية

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتًا)

السنة التاسعة العدد الثاني والعشرون ١/رمضان/١٤٣٥هـ،
الموافق ٢٨/٦/٢٠١٤م

المراسلات : لبنان – طرابلس ص.ب 208
تلفاكس: 009616471788
:بريد إلكتروني
albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم
مجلة البحث العلمي الإسلامي
بنك البركة - لبنان - طرابلس
حساب رقم: *13903*

أعضاء الهيئة الاستشارية

الأستاذ الدكتور الشيخ صالح بن غانم السدلان

(أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض)

الأستاذ الدكتور مبارك بن سيف الهاجري

(عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت).

الأستاذ الدكتور بسام خضر الشطي

(أستاذ مشارك في كلية الشريعة ـ جامعة الكويت) .

الأستاذ الدكتور محمود عبود هرموش

(أستاذ مشارك في جامعة الجنان ـ لبنان) .

الأستاذ الدكتور عمر عبد السلام تدمري

(أستاذ مشارك بالجامعة اللبنانية سابقاً) .

وبالتعاون مع أساتذة في الجامعات العربية والإسلامية .

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين ، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية :

١ ـ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية ، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

٢ ـ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي ، وفق قواعد وأسس البحث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر ، وتخريج الآيات والأحاديث .

٣ ـ أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً ، ولا مستلاً من رسالة الباحث العالمية ـ الماجستير ـ ، أو العالمية العالية ـ الدكتوراه ـ .

٤ ـ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة ، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A٤) مقياس الكلمة (١٦) .

٥ ـ إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج (Microsoft-Word) وبخط (Traditional Arabic) .

٦ ـ إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية ، لا يزيد عن صفحتين .

٧ ـ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية ، مع كتابة العنوان بالتفصيل .

٨ ـ يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة .

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات

الافتتاحية

بقلم: سماحة القاضي الشيخ سمير كمال الدين[(١)]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالأيام تمر مرّ السحاب، وتمضي السنون سراعًا، وجلنا في غمرة الحياة ساهون، وقلَّ من تدبر أو تذكر واقعنا أو مصيرنا، والمسلم في عمره المحدد وأيامه القصيرة قد عوضه الله تعالى بمواسم الخير، وأعطاه من شرف الزمان ما يستطيع أن يعوض أي تقصير في حياته، ومن هذه المواسم؛ شهر رمضان المبارك، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ولهذا الشهر من الخصائص التي ميَّزه الله بها دون غيره من الشهور ما يساعد على أن يكون فرصة لزيادة معدلات التغيير والتصحيح في حياة الأفراد بل في حياة المجتمعات.

إن الاستمرار على الحق والعض عليه بالنواجذ والعودة إلى رحاب الله وترك ما ألفته النفس من لهو وهوى قد يكون الفكاك منه صعبًا، ولكن لا بد من إرادة قوية واستشعار لوجوب التغيير وخاصة إذا أدركنا إدراكًا جازمًا أننا معرضون للخطر ومقبلون على الهاوية إن لم نسرع في تدارك الأمر.

إننا معشر المسلمين حكامًا ومحكومين يجب أن نصلح أحوالنا مع الله، وهذا الشهر فرصة لنا وأي فرصة.

إن رمضان هذا العام يمر علينا والأمة بجراح نازفة في كل مكان، فمن جرحنا القديم الجديد في فلسطين إلى الشام ومصر والعراق وبورما وغيرها ما يدق ناقوس الخطر، ويحمّل الجميع والجميع دون استثناء - وإن كان لأهل العلم حصة الأسد - مسؤولية خاصة.

---

(١) قاضي الإدارة لمحكمة طرابلس الشرعية السنية، ورئيس المجلس الفخري لمعهد الإمام البخاري للدراسات الإسلامية.

إننا نرفع الصوت عاليًا للجميع، أن يأخذ دوره كل بحسب موقعه، فإن الإسلام قد أقام بناءً قويًا شامخًا كالشم الرواسي التي تناطح السحاب، كل ذلك بفضل الله أولًا، ثم بفضل ما قام به علماء هذه الأمة وأخذهم المبادرة في كل ما يعرض للأمة من نوازل عبر العصور، فمن تصدَّى لمحنة خلق القرآن غير العلماء، عنيت به الإمام أحمد بن حنبل، ومن تصدَّى لغزو التتار غير أهل العلم، وما معركة شقحب إلا نموذجًا لذلك،

إنني أقول لإخواني من طلبة العلم؛ إن لم تغزو وتُغزَو، وإنَّ انحسار دور العلماء في ظل ما تتعرض له الأمة جعل الوسطية تغيب ويأخذ الغلو الدفة ليتحدث نيابة عنك ويدَّعي تمثيل الإسلام.

يا أهل العلم: قد امتاز هذا الدين بالوسطية في كل شيء قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: **١٤٣**].

وسطية هذه الأمة مستمدة من وسطية منهجها ونظامها، فلا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا تقصير، لقد سنَّ النبي ﷺ هذه الوسطية حين رفض الغلو فقال: «**ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء وهذه سنتي...**».

ولكننا نرى أن هذه الوسطية قد تأرجحت في حياة الأمة اليوم نتيجة الجهل والغياب البارز لدور العلماء فظهر التعنت والغلو والتصلب والاستهانة بالدماء، وبالمقابل مال قوم آخرون إلى التفلت من الفرائض والواجبات والإقبال على الدنيا والشهوات والللذات.

إن على العلماء والدعاة إلى الله أن يخاطبوا الناس بمناهج الوسطية في كافة أمور الدين علمًا وإفتاءً ودعوة لأن الدين في أصله يرفض الغلو والتطرف.

وفي الختام فإنَّ علينا بين يدي هذا الشهر الكريم أن نبادر قبل أن تغلق أبواب الجنان وتطلق الشياطين أن نرسم لأنفسنا الخطط ونعد لها البرامج حتى تعود الأمة إلى منهج سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ، الصافي قبل أن يستثمر التطرف والغلو عطِشة، ويحصد في شبابنا أكثر وأكثر، ولنتذكر أننا سنقف بين يدي الله وهو سيسألنا لا محالة عما استودع في أيدينا من أمانة.

نسأل الله الكريم في هذا الشهر أن يزيل عن الأمة كل غم، وأن يطيّب جراحات هذه الأمة ببلسم الإسلام، وأن يلهمنا الحق ويرزقنا اتباعه إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



١

أدلة السترة في الصلاة وأقوال الفقهاء فيها

إعداد

د . سعد الدين بن محمد الكبي [(١)]

(١) مدير عام معهد الإمام البخاري في لبنان، وعضو المجلس العلمي بجامعة أريس، حائز على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الجنان عام ٢٠٠٢، وكانت الأطروحة بعنوان: «نظام الأحوال الشخصية بين القانون والشريعة الإسلامية»، ورسالة الماجستير بعنوان: «المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام».
له العديد من المؤلفات منها: «حاشية على القول المختار في شرح غاية الاختصار»، و«شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي»، و«الوجيز المقارن في أحكام الزكاة والصيام والحج»، و«شرح بلوغ المرام»، و«التعليقات الزهية على الدرر البهية للشوكاني».
شارك في العديد من المؤتمرات العلمية في السعودية، والكويت، والجزائر، والسنغال.






المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فقد وردت أدلة كثيرة في الصحيحين، والسّنن، والمسانيد، تبين اتخاذ النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم للسترة في الصلاة، كما نصَّ على اتخاذها الفقهاءُ في كتبهم، ومع هذه الشهرة التي استفاضت بها كتب الحديث والفقه حول مسألة اتخاذ السترة في الصلاة، إلا أنك تجد من ينكر اتخاذها وربما يسخر بمن يتخذها أمامه في الصلاة. لذلك فقد قامت الحاجة إلى إفراد الموضوع ببحث خاص، ليطَّلع عليه من خفيت عليه الأدلة، وأقوال الفقهاء، لا سيما ونحن نعيش في عصر تقزيم العلم الشرعي، بحيث تقتصر بعض الكليات الإسلامية على قراءة متون مختصرة في الفقه، أو مذكرات صغيرة فيه، مع إغفال الكثير منها لمادة الحديث الموضوعي في جانب أدلة الأحكام.

لذلك، ورغبةً في نشر العلم، وتيسيره على طلبته، وإظهار ما كان منه خافياً على العامة، قمت بإعداد هذا البحث اللطيف، جمعت فيه أدلة اتخاذ السترة وأقوال الفقهاء - لا سيما المذاهب الأربعة - فيها.

وقد جاء البحث في مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة.

واللهَ أسألُ أن ينفع به كاتبه وقارئه، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المبحث التمهيدي:

تعريف السترة لغةً واصطلاحاً:

السُترة لغةً: ما يُسْتر به كائناً ما كان[١].

والسِّتار بالكسر: ما يُستر به كالسُترة[٢]. وجمعه: سُتور.

والسترة اصطلاحاً: ما ينصبه المصلي قَدَّامَه علامةً لمصلاه من عصا، وتسنيم تراب، وغيره سترة، لأنه يستر المارَّ من المرور، أي يحجبه[٣].

مِمَّ تكون السترة:

وتكون السترة التي توضع أمام المصلي من العصا، والحربة، والعَنَزَة - وهي عصا أطول من الحربة وأقصر من الرمح، وفي رأسها زُجّ -، والسهام، ومؤخرة الرحل - وهو ما يستند إليه راكب الإبل في السفر -، والعامود أو الأسطوانة، وتسمّى أيضاً: السارية، والجدار، والخشب، وكل ما يكون مرتفعاً قدر ثلثي الذراع[٤]، كما يجوز الاستتار بظهر الإنسان الجالس أمامه، وبالدابة أو البعير إذا كان مستقراً على الأرض.



(١) «مختار الصحاح» للرازي (١٤٢)، و«المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (٨٨).

(٢) «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (٥١٨)، و«المعجم الوسيط»، مجمع اللغة العربية (٤١٦).

(٣) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للرافعي، للشيخ أحمد بن محمد الفيومي (١/ ٣١٥).

(٤) «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٤٥٩).

المبحث الأول
الأحاديث الواردة في اتخاذ السترة في الصلاة

المطلب الأول: ما ورد من اتخاذ السترة في الصلاة

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ» [أخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١)].

٢- عَنْ عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا**». [أخرجه البخاري (٤٩٨)، ومسلم (٥٠١)].

٣- عن أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَة[1]، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُر خَلْفَ العَنَزَة المَرْأَةُ وَالحِمَارُ» [أخرجه البخاري (٤٩٥)، ومسلم (٥٠٣)].

٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا**» [أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وصححه الألباني].

٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**» [أخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنَّسائي (٧٤٨)، وهو صحيح].

٦- عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ**» [أخرجه الحاكم، قال في مجمع الزوائد (٢/ ٥٨):

---

(١) العَنَزَة: عصا أقصر من الرمح وأطول من الحربة، في رأسها زُجٌ.

ورواه أحمد، ورجال أحمد رجال الصحيح].

٧- عَنْ طَلْحَةَ بِنْ عُبيدِ الله ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ من وَرَاءِ ذَلِكَ**» [أخرجه مسلم (٤٩٩)، وانظر سنن أبي داود (٦٨٥)، والترمذي (٣٣٥)].

قال عطاء: (آخرة الرحل: ذراع فما فوقه) [رواه أبو داود (٦٨٦)، وهو صحيح].

٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في غَزوةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**» [أخرجه مسلم (٥٠٠)، والنَّسائي (٧٤٦)].

٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيره» [أخرجه البخاري (٤٣٠)، ومسلم (٥٠٢)].

١٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ[١]، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا» [أخرجه البخاري (٥٠٧)].

المطلب الثاني: اتخاذ سارية المسجد سترة

١- أخرج البخاري (باب الصلاة إلى الأسطوانة) قال: و قَالَ عُمَرُ ﵁: «الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا».

٢- وَرَأَى عُمَرُ ﵁ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا [البخاري (باب الصلاة إلى الأسطوانة)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وأراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة) [فتح الباري (١/ ٦٨٧)].

٣- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ

(١) قال الإمام النووي رحمه الله: (فيه دليل على جواز الصلاة إلى الحيوان، وجواز الصلاة بقرب البعير، بخلاف الصلاة في أعطان الإبل فإنها مكروهة للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك، لأنه يخاف هناك نفورها، فيذهب الخشوع بخلاف هذا) [شرح مسلم للنووي (٢/ ٤٦٠)، باب سترة المصلي].

عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا». [أخرجه البخاري (٥٠٢)].

قال ابن حجر: الأسطوانة: السارية.

٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ» [أخرجه البخاري (٥٠٣)].

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٦٨٨): عند المغرب، أي عند أذان المغرب.

وفي رواية: «يُصَلّونَ الرَّكعَتَينِ قَبْلَ المَغْرِبَ».

المطلب الثالث: مقدار السترة.

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ**» [جزء من حديث أخرجه مسلم (٥١٠)].

٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**» [أخرجه مسلم (٥٠٠)].

قال الإمام النّووي رحمه الله: (أقل السترة مؤخرة الرحل، وهي قدر عظم الذراع، وهو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيءٍ أقامه بين يديه) [شرح مسلم (٢/ ٤٥٩) باب سترة المصلي).

٣- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ شَرِيكًا صَلَّى بِنَا فِي جَنَازَةٍ الْعَصْرَ فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - يَعْنِي فِي فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ - » [رواه أبو داود (٦٩١)، وهو صحيح].

المطلب الرابع: قدركم يكون بين المصلي والسترة.

١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»، وفي رواية: «كَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِي ﷺ وبَيْنَ القِبْلَةِ مَمَرُ عَنَز» [أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨)].

٢- عَنْ سَلَمَةَ بِنْ الأَكْوَع رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ جِدَارُ المَسْجِدِ عِنْدَ المِنْبَرِ مَا كَادَتِ

الشَّاةُ تَجُوزُهَا» [أخرجه البخاري (٤٩٧)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (كان ﷺ يقوم بجنب المنبر، ولم يكن لمسجده محراب، فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار) [فتح الباري (١/ ٦٨٥)].

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، - في الحديث الذي يخبر فيه أن النَّبي ﷺ صَلّى داخل الكعبة - قال: « وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ» [أخرجه النسائي (٧٤٩)، وهو صحيح].

المطلب الخامس: أين يجعل المصلي سترته.

ويجعل السترة أمامه ويصمد لها صمداً، لعموم الأحاديث المفيدة أنّه كان يصلي إليها، ومنها:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَرضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا» [أخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١)].

٢- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ**» [أخرجه مسلم (٤٩٩)، وأبو داود (٦٨٥)].

فكونه كان يصلي إليها، وقوله ﷺ: «**إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ**» يدلُّ على أنّه يجعلها أمامه.

وأمّا ما ورد أنّه يجعل سترته على جهة حاجبه الأيمن أو الأيسر فهو ضعيف، وهو ما رواه أبو داود (٦٩٣)، عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا» [وضعفه المحدث الألباني].

المطلب السادس: سترة الإمام سترة لمن خلفه.

إذا اتخذ الإمام سترةً في صلاة الجماعة، فإنَّ سترة الإمام سترة لمن خلفه، وفي

ذلك أحاديث:

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ - فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ» [أخرجه أبو داود (٧٠٨)، وهو صحيح].

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ» [أخرجه أبو داود (٧٠٩)، وهو صحيح].

وقد بوبَّ على هذه الأحاديث الإمام أبو داود في سننه (باب سترة الإمام سترة لمن خلفه). كما بوَّب الإمام البخاري في صحيحه (باب سترة الإمام سترة من خلفه) وأخرج فيه الحديث الآتي:

٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ: فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ. [أخرجه البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤)، واللفظ له].

قال النّووي رحمه الله في هذا الحديث: (إن صلاة الصبي صحيحة، وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه) [شرح مسلم (٢/ ٤٦٢)، باب منع المار بين يدي المصلي].

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: (حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، يخص حديث أبي سعيد: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مرَّ بين يديه لحديث ابن عباس هذا) [فتح الباري (١/ ٦٨٢)].

المطلب السابع: أحاديث ضعيفة تتعلق بالسترة.

١- ضعف حديث الفضل بن عباس في صلاته ﷺ بدون سترة:

أخرج أبو داود (٧١٨)، والنَّسائي (٧٥٣)، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ،

وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ». وهو ضعيف في سنده عباس بن عبيد الله بن عباس، قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (١/ ٣٩٨): مقبول. وهذا يعني أنه يحتاج حديثه إلى متابع، ولا يُقبل تفرده بالحديث.

وللحديث علَّة أخرى وهي الانقطاع بين عباس بن عبيد الله بن عباس، وعمه الفضل، فإنّه لم يدرك عمه الفضل. قاله ابن حزم في المحلَّى (٤/ ١٣)، وانظر: أصل صفة صلاة النّبي ﷺ للألباني (١/ ١٣٥).

٢- ضعف حديث الخط:

أخرج أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ» ضعفه أبو داود في سننه حيث قال (٦٩٠): (قال سفيان: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه).

وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٨٦) وقال: (أشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة، والشافعي، والبغوي، وغيرهم. وقال الشافعي في البويطي ولا يخط المصلي بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت).

وضعفه أيضاً الإمام النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤٦).

٣- ضعف حديث: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»:

أخرج أبو داود (٧١٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِي رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ**» حديث ضعيف، في سنده مجالد بن سعيد تكلم فيه غير واحد، وجبر بن نوف، أبو الودَّاك، قال عنه الحافظ ابن حجر في التّقريب (١/ ١٢٥): صدوق يهم.

وممن ضعَّف الحديث من أهل العلم: النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤٦)، وابن حجر في بلوغ المرام، وشمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود (١/ ٤٧١)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٢/ ٣٠٦ و ٣٠٧).

٤- ضعف ما يفيد عدم اتخاذ السترة في الحرم:

أخرج النسائي (٧٥٨)، وابن ماجه (٢٩٥٨)، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ» حديث ضعيف، فإن فيه اضطراباً – في سنده – وجهالة، كما بيَّنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٢٨)، وحجة النَّبي ﷺ (١٢١).

وأخرج الحديث عبد الرزاق في مصنفه برقم (٢٣٨٧) و (٢٣٨٨)، وأعلَّه الحافظ في الفتح (١/ ٦٨٧)، وذكر عن ابن عيينة أنَّه قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيراً، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن عن بعض أهلي عن جدي.

وقد ضعفه الإمام البخاري، قال الحافظ في الفتح (١/ ٦٨٧) في تعليقه على تبويب البخاري (باب السترة بمكة وغيرها): (أراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث، وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة).

وقد استدل البخاري على السترة بمكة، بحديث أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ» [البخاري (٥٠١)]. فقوله في الحديث: «بِالْبَطْحَاء» أي: بطحاء مكة [فتح الباري (١/ ٦٨٦)].

ومما يدل على اتخاذ السترة حتى في المسجد الحرام، ما أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ١٨)، من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: (رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام فركز شيئاً أو هيّأ شيئاً يصلي عليه). [وصححه الألباني في حجة النبي ﷺ (٢٢)].

المطلب الثامن: التشديد في المنع من المرور بين يدي المصلي وبين سترته.

عِنْ أَبِي جُهَيْمٍ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» [أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)]. قال أبو النضر – أحد الرواة -: (لا أدري أقال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة).

قال الإمام النووي رحمه الله: (معناه لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم. ومعنى الحديث: النهي الأكيد، والوعيد الشديد في ذلك) [شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٤٦٥)، باب منع المار بين يدي المصلي].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد - يعني المار - مسلكاً، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته) [فتح الباري (١/ ٦٩٨)].

قلت: وهذا يدلُّ على أهمية اتخاذ السترة، لأنَّ من وضع سترة تمكَّنَ الناس من المرور من وراء سترته، كما قال النبي ﷺ: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ من وَرَاءَ ذَلِكَ**» [أخرجه مسلم (٤٩٩)].

أمر المصلي أن يدرأ المارَّ بيّن يديه:

وقد ورد الأمر بدفع المارّ بين المصلي وبين سترته، وفي ذلك أحاديث:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» [أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥)].

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**» [أخرجه مسلم (٥٠٦)].

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ**» [أخرجه أبو داود (٦٩٩)، وهو صحيح].



المبحث الثاني
أقوال الفقهاء في اتخاذ السترة للمصلي

المطلب الأول: الحنفية:

ذكر ابن عابدين في الحاشية، استحباب اتخاذ السترة في الصحراء، وفي كل موضع يخاف فيه المرور. وقال: قال في البحر عن الحلية: (إنّما قيّد بالصحراء، لأنها المحل الذي يقع فيه المرور غالباً، وإلا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور أي موضع كان)[١].

وأن يكون ارتفاعها قدر ذراع، ولا يكفي وضعها على الأرض، بل تغرز في الأرض، ولا يجزئ الخط لأنه لا يحصل به المقصود إذ لا يظهر من بعيد[٢].

وقد اختار الطحطاوي في حاشيته أن الأولى وضع السترة مطلقاً – سواء في الصحراء، أو غيرها، وسواء خاف المرور أو لا –، وعلَّل فقال: (لأن فيها كفَّ بصره عما وراءها، وجمع خاطره بربط الخيال بها كي لا ينتشر)[٣].

وكذلك هو ظاهر صنيع الشيخ علاء الدين السمرقندي رحمه الله حيث أطلق حكم اتخاذ السترة ولم يقيده بالصحراء، أو في حال الخوف من المرور، فقال: (ويكره للمارّ أيضاً أن يمرَّ بين يدي المصلّي، إلا إذا كان بينهما حائل من الأسطوانة ونحوها، فلا بأس بالمرور، وكذا إذا كان بين يديه مقدار مؤخرة الرحل.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٠٢)، وانظر الهداية للمرغيناني (١/ ٦٨).

(٢) المصدر السابق، وانظر تضعيف الحنفية لحديث الخط في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٣٥).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٢٩٧).

وينبغي أن ينصب بين يديه عوداً، أو يضع شيئاً مثل ذراع أو أكثر، حتى لا يحتاج إلى الدرء والدفع)[١].

قلت: وما سقته من الأدلة في المبحث الأول، يفيد اتخاذ السترة في عموم الأحوال، سواء كان في الصحراء، أو المسجد، أو البيت، وعلى هذا تدل الأدلة التي ذكرتها في المبحث الأول.

المطلب الثاني: المالكية:

ذهب المالكية إلى أنّه يسن وضع السترة، أمام المصلي في الصلوات كلها، فرضاً كانت أو نفلاً، ولو سجود تلاوة، عدا صلاة الجنازة، لأن الميت نفسه مقام السترة[٢].

وتكون السترة بكل شيء طاهر، ثابت، غير مشوّش على المصلي، وأقلها أن تكون في غلظ الرمح، وارتفاع الذراع.

وينبغي أن يكون المصلي قريباً من السترة، حتى لا يترك متسعاً للمرور دونها.

ويجوز أن يجعل المصلي سترةً أمامه: الوسادة، والكوم من الثياب، والكرسي، وظهر رجل آخر جالس أمامه، والحائط، والعمود.

ولا يستتر المصلي بالمرأة، ولا بطفل صغير، ولا يصلي إلى وجه رجل جالس مستقبلاً له، لأن ذلك يلهي المصلّي ويشغله عن صلاته، ولا يكفي الخط، ولا الحفرة في الأرض، ولا الحبل، ولا يستتر بدابَّة غير محبوسة بقيد ورباط، ولا يستتر بإنسان نائم[٣].

المطلب الثالث: الشافعية:

قال الإمام النووي رحمه الله: (السّنّة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار، أو سارية، أو غيرهما. ويدنو منها. ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع فيه.

والسّنّة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع، فإن لم يكن حائط ونحوه غرز

(١) تحفة الفقهاء، للشيخ علاء الدين السمرقندي (١/ ١٤٢).

(٢) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٢٠٩)، وقد عدَّ ابن جُزي اتخاذ السترة من الفضائل في الصلاة. القوانين الفقهية (٤٦).

(٣) مدوّنة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (١/ ٣٣٣ - ٣٣٤).

عصا ونحوها، أو جمع متاعه أو رحله، ويكون ارتفاع العصا ونحوها ثلثي ذراع فصاعداً، وهو قدر مؤخرة الرحل على المشهور، وقيل ذراع)[١].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله، في البويطي: (ولا يستتر بامرأةٍ، ولا دابة).

وقال الإمام النووي رحمه الله: (فأما قوله في المرأة فظاهر لأنها ربما شغلت ذهنه، وأما الدابة ففي الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:«كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا» زاد البخاري في روايته: «وكان ابن عمر يفعله». قال: ولعلّ الشافعي رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث، وهو حديث صحيح لا معارض له، فيتعين العمل به، لا سيما وقد أوصانا الشافعي رحمه الله، بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه)[٢].

الخط عند الشافعية:

وفي الخط إذا لم يجد سترة، عند الشافعية قولان: ففي القديم أنه يستحب، ونقله الرافعي عن جمهور الشافعية. وفي البويطي: لا يستحب، وبه قطع إمام الحرمين، والغزالي وغيرهما.

والذي اختاره النووي رحمه الله: استحباب الخط، لأنه وإن لم يثبت في الحديث، ففيه تحصيل حريم للمصلي[٣].

المطلب الرابع: الحنابلة:

يستحب عند الحنابلة أن يصلي إلى سترة ويدنو منها، وقدر السترة مثل آخرة الرحل، وذلك قدر الذراع، أو عظم الذراع، ويجوز أن يستتر بعصا أو بحيوان، لأن النبي ﷺ كان تركز له الحربة فيصلي إليها، ويعرِّض البعير فيصلي إليه، وقال نافع: وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية، قال: ولّني ظهرك[٤].

فإن لم يجد سارية، خطَّ خطاً، وعند الإمام رحمه الله، يكون الخط عرضاً مثل

(١) المجموع شرح المهذب للإمام النووي (٣/ ٢٤٧).
(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٤٨).
(٣) المصدر السابق (٣/ ٢٤٨).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣١٣) دار الفكر بيروت.

الهلال، واختار ابن قدامة أن يكون عرضاً[١].

وسترة الإمام سترة لمن خلفه[٢].

المطلب الخامس: نقل الاتفاق على استحباب اتخاذ السترة.

قال في الإقناع في مسائل الإجماع[٣]: (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستتر براحلته إذا صلّى، ولا خلاف في هذا، واتفقوا على أن من قرب من سترته ما بين ممر الشاة إلى ثلاثة أذرع فقد أدّى ما عليه).

ونقل ابن رشد في بداية المجتهد[٤]، اتفاق العلماء على استحباب السترة بين المصلي والقبلة إذا صلّى، منفرداً كان أو إماماً.



(١) الكافي لابن قدامة المقدسي (١/ ٤٤٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٢٤) تحقيق الشيخ عبد الله بن جبرين.

(٢) شرح الزركشي (٢/ ١٢٤).

(٣) للحافظ أبي الحسن ابن القطان (١/ ١٤٢).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي (٩٧).

الخاتمة

خلاصة ونتائج البحث

لقد بحثت موضوع اتخاذ السترة في الصلاة، وتوصلت فيه إلى النتائج التالية:

١- أن السترة ما يوضع أمام المصلي إماماً كان أو منفرداً، ليستتر به من المارَّة.

٢- أن السترة تكون من كل ما له شاخص قدر ثلثي الذراع.

٣- ذكرت الأحاديث الآمرة باتخاذ السترة، والتي تبين اتخاذها من النبي ﷺ في كل صلواته، سواء في السفر، أو في المساجد في الحضر.

٤- بيّنت قدر كم يكون بين المصلّي وسترته، وأين يجعل المصلّي سترته، وأنه ينصب إليها نصباً، وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه من المؤتمين به.

٥- بيّنت الأحاديث الضعيفة الواردة في السترة ومنها:

أ- حديث الخط.

ب- حديث لا يقطع الصلاة شيء.

ج- ما يفيد عدم اتخاذ السترة في المسجد الحرام.

٦- ذكرت ما ورد في السنة من التّشديد في المنع من المرور بين يدي المصلّي وبين سترته. وأن المصلّي مأمور أن يدرأ المارَّ بين يديه.

٧- ذكرت أقوال الفقهاء في اتخاذ السترة ورجحت أن اتخاذها يكون في عموم الأحوال، سواء كان في الصحراء أو المسجد والبيت.

٨- بيّنت اتفاق العلماء على القول باستحباب اتخاذ السترة في الصلاة، إذا

صلَّى منفرداً، أو مأموماً.

هذا ما توصلت إليه في بحثي، فإن وفقت فمن الله، فإن التوفيق منه، وإن أخطأت، أو قصرت فمن نفسي والشيطان وأنا راجع عن كل خطأ.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

١- أصل صفة صلاة النبي ﷺ – محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف الرياض.

٢- الإقناع في مسائل الإجماع – أبو الحسن ابن القطان – الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد القرطبي – دار ابن حزم – بيروت.

٤- بلوغ المرام من أدلة الأحكام – ابن حجر العسقلاني.

٥- تحفة الفقهاء – علاء الدين السمرقندي – دار الكتب العلمية – بيروت.

٦- تقريب التهذيب – ابن حجر العسقلاني – دار المعرفة – بيروت.

٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – ابن حجر العسقلاني – تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٨- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح – مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة الثانية ١٩٧٠.

٩- حجة النبي ﷺ – محمد ناصر الدين الألباني –.

١٠- رد المحتار على الدر المختار – محمد أمين الشهير بابن عابدين – دار الكتب العلمية – بيروت.

١١- سلسلة الأحاديث الضعيفة – محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت.

١٢- سنن ابن ماجه – محمد بن يزيد القزويني – مكتبة المعارف الرياض.

١٣- سنن الترمذي – محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي – مكتبة المعارف الرياض.

١٤- سنن النَّسائي – أحمد بن شعيب بن علي النَّسائي – مكتبة المعارف الرياض.

١٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي – شمس الدين الزركشي – تحقيق د.

عبد الله بن جبرين – دار الفهم للنشر – الرياض.
١٦- شرح صحيح مسلم – أبو زكريا يحيى بن شرف النووي – دار الحديث القاهرة.
١٧- الطبقات الكبرى – ابن سعد – دار صادر – بيروت.
١٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود – شمس الحق العظيم آبادي – مكتبة المعارف الرياض.
١٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني – دار الريان للتراث القاهرة.
٢٠- القاموس المحيط – الفيروز آبادي - مؤسسة الرسالة بيروت.
٢١- القوانين الفقهية – ابن جُزَيْ المالكي – مؤسسة المختار – القاهرة.
٢٢- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل – ابن قدامة المقدسي – وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض.
٢٣- مختار الصحاح – الرازي – المكتبة العصرية – صيدا.
٢٤- مختصر اختلاف العلماء – للطحاوي اختصار أبي بكر الجصّاص الرازي – تحقيق د. عبد الله نذير أحمد – دار البشائر الإسلامية – بيروت.
٢٥- مدوّنة الفقه المالكي – د. الصادق الغرياني – مؤسسة الريان – بيروت.
٢٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي – أحمد بن محمد الفيومي – دار الكتب العلمية – بيروت – طبع سنة ١٩٧٨.
٢٧- مصنف ابن أبي شيبة – عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي – دار الفكر بيروت.
٢٨- مصنف عبد الرزاق الصنعاني – المكتب الإسلامي بيروت – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
٢٩- المطلع على أبواب المقنع – البعلي – المكتب الإسلامي – بيروت.
٣٠- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – جماعة من العلماء – المكتبة الإسلامية – استنبول.
٣١- الهداية شرح بداية المبتدي – علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني – دار الكتب العلمية – بيروت.

٢

الفتوى بين التزام الحكم الأصلي ومراعاة الأحوال الطارئة

إعداد

د. محمود صفا الصياد العكلا (١)

(١) مدير التعليم بمعهد الإمام البخاري، وعضو المجلس العلمي بجامعة أريس، حائز على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الجنان عام ٢٠١١، وكانت أطروحته بعنوان: (ترجيحات الإمام النووي الفقهية في كتاب المجموع من بداية الطهارة إلى نهاية صلاة الجماعة) وكانت رسالة الماجستير بعنوان: (أحكام وضوابط العمل الخيري).






المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد..

فإن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ. ولهذا قالوا:

المفتي موقِّع عن الله تعالى.

(وقد كان الواحد من السلف لا يُستفتى عن شيء إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا)[1].

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين بفتح الحاء التابعيين قالوا: (إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر)[2].

وعن الهيثم بن جميل قال: ـشهدت مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في ثنتين وثلاثين منها لا أدري)[3].

وينبغي أن يضع المفتي نصب علينه قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: ١١٦-١١٧].

فهو شامل بمعناه من زاغ في فتواه فقال في الحرام: هذا حلال، أو في الحلال:

---

(١) انظر طبقات ابن سعد (٦/ ١١٠)، وسنن الدارمي (١/ ٦٥).

(٢) شرح السنة للبغوي (١/ ٣٠٥)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤١٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٧).

هذا حرام، أو نحو ذلك.

ولا يخلو عصر من العصور من ظواهر اجتماعية وحوادث نازلة وطارئة يكون لها ااالأثر القوي في سلوك أفراد المجتمع، وتجعل الفقيه ينظر لبعض الأحكام الشرعية هل يفتي بها على الأصل. أم أن ما حدث يبيح تغيير الفتوى بما يحقق قواعد الشريعة، ومراعاة مقاصدها، فينقل السائل من الحكم الأصلي إلى الحكم الطارئ.

مسألة مهمة كثرت الحاجة إليها في هذه الأزمان، وقد ورد عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه قال (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)[١].

وهذا المعنى دل عليه قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد، كما منعه نساء بني إسرائيل)[٢].

فلا بدَّ من تبيين وجه الصواب معتمداً على الأدلة الشرعية وأقوال العلماء الراسخين.

فقد عقد ابن القيم رحمه الله فصلاً بعنوان:

[تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد].

فقال: هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به.

فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمة كلها،ومصالح كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة. وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أتمَّ دلالة وأصدقها، وهي

(١) انظر الفروق للقرافي (٤/ ١٧٩)، ونسبها بعضهم لمالك انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٧١).
(٢) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (١٠٢٧).

نوره الذي أبصر به المبصرون، وهداه الذي اهتدى به المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل؛ فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسومٌ قد بقيت لخربت الدنيا وطُوي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا[١].

ولأهمية هذه المسألة كانت محل درس الفقهاء المحققين ومحل نظر العلماء المدققين.

ولكن هذا الباب ولج فيه الكثيرون وبسوء نية أو عن جهل حاولوا أن ينقضّوا على ثوابت هذا الدين ويجعلوها محل نزاع.

فكان موضوع هذا البحث

الفتوى بين التزام الحكم الأصلي ومراعاة الأحوال الطارئة

محاولاً تبيين وجه الصواب في هذه المسألة. معتمداً على الأدلة الشرعية وأقوال العلماء الراسخين.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة

الفصل الأول: تعريف الفتوى، وشروط المفتي.

الفصل الثاني: ضوابط خروج الفتوى عن الحكم الأصلي.

١- ضابط قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

٢- مراعاة مقاصد الشريعة.

٣- مراعاة المصالح والمفاسد.

الفصل الثالث: مراعاة الأحوال الطارئة في الفقه الإسلامي.

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٣٣٧).

المبحث الأول: مراعاة فتاوى النبي ﷺ للأحوال الطارئة

١- بول الأعرابي في المسجد.

٢- جوابه ﷺ لمن سأل فقال: «إن امرأتي لا ترد يد لامس».

٣- التقبيل في الصيام.

٤- النّهي عن إقامة الحدود في الغزو.

المبحث الثاني: مراعاة فتاوى الصحابة رضي الله عنهم للأحوال الطارئة.

١- إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

٢- الأمر بالتقاط ضالة الإبل.

٣- تضمين الصُّنَّاع.

٤- إيقاف حدّ السارق عام المجاعة.

المبحث الثالث: مراعاة فتاوى العلماء للأحوال الطارئة.

١- الصلاة خلف الإمام الفاسق.

٢- قبول شهادة من خفت عدالته.

الخاتمة: خلاصة ونتائج البحث.



الفصل الأول: تعريف الفتوى وشروط المفتي.

تعريف الفتوى لغةً:

أصلها من الثلاثي (فَ تَ ي) ولهذه المادة أي الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان:

أحدهما: يدلُّ على طراوة وجدّة.

والآخر: بدل على تبيين الحكم. يقال افتى الفقيه في المسألة إذا بيّن حكمها[(١)].

وهذا الأخير - أي تبيين الحكم - هو مقصد البحث.

وقال ابن منظور: أفتاه في الأمر: أبان له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء... وفتوى اسم يوضع موضع الإفتاء، ويقال أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، والاسم الفتوى، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام[(٢)].

الفتوى اصطلاحاً: هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة، وما تتضمنه، ولكن بقيد واحد وهو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي[(٣)].

شروط المفتي:

قال ابن الصلاح:

شروطه أن يكون مكلفاً مسلماً، ثقة مأموناً، متنزهاً من أسباب الفسق ومسقطات

---

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٤٧٤).

(٢) لسان العرب مادة (فتا) (١٤/ ١٤٧ - ١٤٨).

(٣) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان (١٤٠).

المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد(١).

وقال ابن السّمعاني:

المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل(٢).

وبناء على ذلك فتكون شروط المفتي هي:

أ- **الإسلام**: فلا تصح فتيا الكافر.

ب- **العقل**: فلا تصح فتيا المجنون.

ج- **البلوغ**: فلا تصح فتيا الصغير.

د- **العدالة**: فلا تصح فتيا الفاسق عند جمهور العلماء لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل. واستثنى بعضهم إفتاء الفاسق نفسه، فإنه يعلم صدق نفسه(٣).

وقال ابن القيم:

تصح فتيا الفاسق، إلا أن يكون معلناً بفسقه، وداعياً إلى بدعته، وذلك إذا عم الفسوق وغلب، لئلا تتعطل الأحكام، والواجب اعتبار الأصلح فالأصلح(٤).

هـ- **الاجتهاد**: وهو (استفراغ الفقيه الوسع في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتبرة(٥) لقوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف:**٣٣**].

قال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب البغدادي:

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٨٦).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٠٥).

(٣) صفة الفتوى لابن حمدان (٢٩)، والمجموع للنووي (١/ ٤١).

(٤) إعلام الموقعين (٦/ ١٣٩) بتصرف.

(٥) إرشاد الفحول (٢/ ٢٠٦)، الفروق للقرافي (٢/ ١٨٦)، كشف الأسرار للبزدوي (٤/ ١٤) دار الكتاب الإسلامي.

لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله تعالى، بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإن كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي(١).

وقال ابن القيم:

وفي فتيا المقلد ثلاثة أقوال:

الأول: ما تقدم وهو أنه لا تجوز الفتيا بالتقليد، لأنه ليس بعلم، ولأن المقلد ليس بعالم، والفتوى بغير علم حرام. قال: وهذا قول جمهور الشافعية وأكثر الحنابلة.

الثاني: أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه، فأن يتقلد لغيره ويفتي به فلا.

الثالث: أنه يجوز عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، قال: وهو أصحّ الأقوال وعليه العمل(٢).

وقال ابن دقيق العيد: توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام، ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكفيه، لأن ذلك مما يغلب على ظنِّ العامي أنه حكم الله عنده.

قال: وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا(٣).

و- معرفة المفتي بواقع الناس وزمانهم:

فلا بد للمفتي أن يراعي ظروف المكان والزمان، والحال الذي تقال فيه الفتيا، وإلا كانت فتواه في واد والناس في واد، وكان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤/ ٣٤) تحقيق عادل العزازي دار ابن الجوزي السعودية.

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٨٦) بتصرف.

(٣) البحر المحيط (٦/ ٣٠٦ - ٣٠٧).

في الأمر له معرفة بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراح عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله(١).

ولهذا لما طلب أبو جعفر إلى قاضي مصر غوث بن سليمان أن يقيم بالكوفة قاضياً، قال له غوث: البلد ليس بلدي، وليس لي معرفة بأهله، فإن رأيت أن تعفيني فأعفني(٢).

وسؤال يطرح نفسه هنا بعد هذا الشرط ما حكم الفتيا عبر القنوات القضائية؟

انتشرت القنوات الفضائية انتشاراً كبيراً، وكثرت فيها برامج الإفتاء التي لاقت قبولاً عند الناس، ويحضرها الملايين من البلاد المختلفة، وكانت الملاحظات الموجهة إليها بأنه يصعب فيها التحقق من الأحوال والعوائد في البلدان المختلفة.

يقال بأنه يمكن استدراك هذا الأمر وذلك بأن يسأل المفتي المستفتي عن الملابسات المحيطة به، والتأكد من صدقه، وعلى المفتي التفصيل وعدم اطلاق الجواب لمراعاة السائل فقط وأهل بلده، فربما هناك الكثير يستمعون من أهل العوائد الأخرى

وإذا كان المفتي يحتاج إلى تروٍ في الإجابة يستطيع استمهال السائل إلى الحلقة القادمة حتى يراجع المسألة ويتأكد من حكمها ثم يأتيه بالجواب.

كما أن المفتي إذا أخطأ أو وهم ولم ينتبه، يستطيع أن يصحح خطأه في حلقه قادمة.

ولا ينبغي القول بالمنع لأن الإفتاء الفضائي يتميز بنفعه العميم وتأثيره البليغ وانتشاره الواسع. فالبرامج الفضائية عبر القنوات والإذاعات أصبحت أهم وسائل الإعلام والاتصال، فكان حقيقاً بنا اسثمارها في تبليغ الدين والنصح للعالمين.

---

(١) إعلام الموقعين (٦/ ١١٣ - ١١٤).

(٢) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي (٣٧٦) دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤٢٤هـ.

الفصل الثاني: ضوابط خروج الفتوى عن الحكم الأصلي.

١- ضابط قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

نصّ العز بن عبد السلام والقرافي وابن القيم على أن الحكم أو الفتوى قد يتغيران في المسألة الواحدة لأجل تغير الأعراف والعادات والأزمان ونحو ذلك مما له أثرٌ في الحكم[١].

وقد توسع في القاعدة بعض المتأخرين ولم يقصروها على الأحكام التي ترجع إلى العرف والعادة.

وأنكرها بعض العلماء لما فَهم منها العموم لجميع الأحكام، أو لما في ظاهرها من الاحتمال الباطل الذي يُوهم بأن الحكم في المسألة الواحدة بعينها قد يتغير عند الله جل وعلا بلا نسخ.

ولذا فإن القاعدة بحاجة إلى ضبط حتى لا يُفهم منها نسخ الأحكام المنصوصة التي لا مدخل للعرف والعادة في تحديدها مع وجود أسبابها. ونص القاعدة كما ذكرها ابن القيم ليس فيه إلا عدم الإنكار على من تغيرت فتواه لتغير الأزمان والأحوال...

فما هي مجالات تغير الفتوى؟

الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين:

الأول: الأحكام القطعية: وهي التي دلَّ عليها صريح النَّص من القرآن أو السنة أو الإجماع، فهذه لا تتغير عن حالة واحدة لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة. كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو

(١) البحر المحيط للزركشي (١/ ١٩٤)، الفروق للقرافي (١/ ١٧٦ - ١٧٧) عالم الكتب بيروت، إعلام الموقعين (٤/ ٣٣٨) دار ابن الجوزي السعودية.

ذلك. فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

فإن وجوب الواجبات كالصدق والعدل، والصلاة والصيام، وكذا تحريم المحرمات؛ كالكذب والظلم والزنا والربا، وكل ذلك ثابت في الشريعة، بحيث لا يمكن القول بتغيير أحكامها باجتهاد أحد كائناً من كان.

وإلا لأصبحت الشريعة نهباً لكل دعي، إذ لا يعجز أحدٌ يبتغي هدم هيكل الشرع، أن يزعم أن هذا الظرف الزماني، أو المكان الحالي، اقتضى تغييراً في وجوب الصلاة مثلاً أو تحريم الربا.

والذي يتغير هنا إنما هو تصرف المجتهد بإظهارها إفتاءً وحكماً. فمثلاً حد السرقة يوم المجاعة، ليس فيه نفي وجوب القطع للسارق من حيث هو، وإنما نفي الوجوب في الحالة المعينة، وهي عام المجاعة، لا لاختلاف حكم الحد، بل لتغير المناط، فالحكم ثابت أبداً، وإنما تتغير العوائد أو الشواهد.

وكما لا تقدح في الواجبات وتحريم المحرمات العوارض الواردة على الأحكام، كعوارض الأهلية بالنسبة إلى الصبي أو المجنون.

ولذلك عبَّر ابن القيم عن القاعدة: (تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة...) وهو أولى من القول بتغير الأحكام لأن الحكم ثابت لا يتغير إنما الذي يتغير هو الفتوى به حسب المقتضى الشرعي[١].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم:

تغير الفتوى هو انتقال المجتهد من حكم إلى حكم آخر لتغير صورة المسألة أو ضعف مدرك الحكم الأول أو زواله، أو ظهور مصلحة شرعية، أو سداً لذريعة فساد، أو رفع حرج، مستصحباً في ذلك الأصول الشرعية والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى ورسوله ﷺ[٢].

الثاني: الأحكام الاجتهادية عرفية كانت أو مصلحية، وسواء أكانت تلك الأحكام

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٣٣٨).

(٢) مجموع رسائل وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢١/ ٩٨٢).

مما سكت عنه الشارع، أو ما كان فيه نصّ مبني على عرف يتبدل.

قال القرافي:

وعلى هذا أبداً تجيء الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجدد في العرف شيء فاعتبره، ومهما سقط فألغِهِ، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك.

فهذا الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين.

وعلى هذه القاعدة تُخَرَّجُ أَيْمَانُ الطلاق والعِتاق وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحاً تستغني عن النية[١].

فإن قيل كيف تقولون باعتبار الأعراف والعوائد والعلل، وهي بطبيعتها متغيرة ثم تزعمون أن أحكام الشريعة ثابتة لا تتغير؟

يجيب الشاطبي:

فاعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب، لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فُرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها، كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التكليفي مرتفعٌ عن الصبي ما كان قبل البلوغ فإذا بلغ وقع عليه التكليف، فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب وإنما وقع الاختلاف في العوائد أو الشواهد[٢].

لذلك فإن العلماء جعلوا قاعدة (تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان) متفرعة عن قاعدة (العادة محكمة).

---

(١) كتاب الفروق (١/ ١٧٦ - ١٧٧).

(٢) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٨٦).

الثاني: مراعاة المصالح والمفاسد

المصالح: جمع مصلحة والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه[١].

اصطلاحاً: عرفها الغزالي بقوله:

المحافظة على مقصود الشارع.

ومقصود الشارع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم، فكل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة، وهي المصالح المعتبرة من الشارع[٢].

وعرفها الطوفي بقوله:

هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة[٣].

وعرفها الخوارزمي صاحب الكافي:

المراد بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشارع بجلب المنافع ودفع المفاسد عن الخلق[٤].

ومن المعلوم أن الشريعة جاءت لمراعاة مصالح البشر في المعاش والمعاد، وهذا ما دلت عليه النصوص الكثيرة فقال تعالى حكاية عن شعيب ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥].

فأحكام الشريعة مشتملة على حكم ومصالح صالحة لأن تتفرع منها أحكام مختلفة الصورة متحدة المقاصد.

وهنا ننبه إلى أن المصالح والمفاسد التي تعتبر مقياساً للأمر والنهي في الشرع

---

(١) لسان العرب (٢/ ٥١٢).

(٢) المستصفى (٢/ ٤٨٢).

(٣) الرسالة في رعاية المصلحة للطوفي (٢٥).

(٤) ذكره الزركشي في البحر المحيط (٦/ ٧٦).

الإسلامي هي المتفقة مع مقاصد الشريعة، وإن من أول مقاصد الشريعة صيانة الضروريات الخمس للحياة البشرية وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة مما دون تلك الأركان الضرورية في أهميتها.

وتلك الأركان الخمسة قد اتفقت الشرائع الإلهية على وجوب احترامها وحفظها، فكل ما يؤيد هذه المقاصد الشرعية ويساعد على تحقيقها فهو مصلحة مطلوبة، وكل ما ينافيها فهو مفسدة ممنوعة.

والحقيقة أنه لا يكاد يوجد مصلحة خالصة أو مفسدة خالصة في هذه الحياة الدنيا، فما من مصلحة مهما كانت غالبة وظاهرة إلا ويشوبها شيء من المفاسد التي يمكن احتمالها لتحقيق تلك المصلحة الغالبة، وما من مفسدة مهما كانت كبيرة إلا في طياتها شيء من المصالح التي يجب تفويتها درءاً لتلك المفسدة الكبيرة الراجحة.

يقول العز بن عبد السلام:

واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإن المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والمساكن لا تحصل إلا بنصب مقترن بها أو سابق أو لاحق، وأن السعي في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق لا ينال إلا بكد وتعب، فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ما ينكدها وينغصها، فتحصيل هذه الأشياء شاق، أما المآكل والمشارب فيتألم الإنسان بشهوتها، ثم يتألم بالسعي في تحصيلها ثم يتألم بما يصير إليه الطعام والشراب من النجاسة والأقذار ومعالجة غسله بيده وأما الملابس فمفاسدها مشقة اكتسابها، وما يقترن بها من آفاتها، كالتخرق والتفتق والبلى والاحتراق، وأما المناكح فيتألم المرء بمؤنها ونفقتها وكسوتها وجميع حقوقها[1].

وقال العز بن عبد السلام أيضاً:

إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٧)، مجموع الفتاوى ابن تيمية (١٩/ ٢٩٨)، مفتاح دار السعادة (٢/ ١٤).

ذلك... وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد[١].

وقال القرافي:

إن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة، ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرّماً إذا كانت مفسدته من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر[٣].

هذا وقد تقصَّى الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله الضوابط التي يعتبرها الوصف مصلحة أو مفسدة فوجدها خمسة خلاصتها:

١- أن يكون النفع أو الضر محققاً مطرداً، كالنفع المحقق في انتشاق الهواء والتبرد بماء البحر أو النهر في شدة الحر.

٢- أن يكون النفع أو الضر غالباً واضحاً تنساق إليه عقول العقلاء كإنقاذ الغريق مع ما فيه من تعب المنقذ أو شدة البرد، لكنه لا يُعدّ شيئاً في جانب مصلحة الإنقاذ.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٨٣ - ٨٤).
(٢) الفروق (٢/ ٢٦٢).
(٣) مجموع الفتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٢٩).

٣- أن لا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وعدم حصول الفساد مثل: شرب الخمر فقد اشتمل على ضرّ بيّن، وهو إفساد العقل وإحداث الخصومات وإتلاف المال، واشتمل على نفع... إلا أننا وجدنا مضاره لا يخلفها ما يصلحها، ووجدنا منافعه يخلفها ما يقوم مقامها.

٤- أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضر مع كونه مساوياً لضدّه معضوداً بمرجح من جنسه، مثل تغريم من أتلف مال أخيه مرغم تساويهما في حصول الضرر بعد وقوع الأمرين؛ إلا أن النفع رجّح بما عضده من العدل والإنصاف.

٥- أن يكون أحدهما منضبطاً محققاً والآخر مضطرباً؛ مثل الضرر الذي يحصل من خطبة المسلم على خطبة أخيه، فإن ما يحصل من ذلك عند مجرد الخطبة قبل المراكنة والتقارب ضرر مضطرب، بينما الضرر اللاحق للمرأة والراغبين في خطبتها محقق؛ إذ قد يفوت عليها الأكفاء لمجرد أن أحداً خطبها دون حصول أي ركون أو تراضٍ[١].

ويقول ابن القيم:

أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب انكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله وسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقالتهم؟ فقال: **لا ما أقاموا الصلاة**[٢].

وقال: من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعنّ يداً من طاعة[٣].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (٦٧ - ٦٩) ط. الشركة التونسية للتوزيع بتونس (١٩٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٥٣ و ٧٠٥٤).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٣٣٨ - ٣٣٩).

ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولّد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت وردّه على قواعد إبراهيم أو منعه من ذلك – مع قدرته عليه – خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر. ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء[١].

٢- صلح الحديبية ورعاية المصالح والمفاسد:

وقد تجلت رعاية الرسول ﷺ للمصالح والمفاسد وذلك في صلح الحديبية حيث أن قريشاً اعترضت على كتابة كلمة (الرحمن) في البسملة وأرادوا بدلاً عنها أن يكتب (باسمك اللهم) لأنها عبارة الجاهليين.

ثم اعترضوا على عبارة (محمد رسول الله) وأرادوا (محمد بن عبد الله) وعندما منعوه من الطواف هذا العام.

وعندما اشترطوا أن لا يأتي رجلٌ من قريش مؤمناً إلا رده إليهم، والرسول ﷺ يوافقهم على شروطهم مع تبرم كثير من الصحابة عليها.

ومن الأدلة على ذلك أن علياً اعتذر عن محو كلمة (رسول الله) وكان هو الكاتب، فقال له رسول الله ﷺ أرني مكانها فمحاها رسول الله ﷺ وكتب مكانها (ابن عبد الله) وغضبوا لشرط رد المسلمين الفارين من قريش إلى المسلمين. ويُحكى عن عمر بن الخطاب مجيئه إلى رسول الله ﷺ غاضباً عند كتابة ذلك الصلح ورسول الله ﷺ يقول له إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري، وأتى عمر أبا بكر، فقال له: كما قال رسول الله ﷺ وقال: فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق.

وقال سهل بن حنيف يوم صفين (اتهموا رأيكم، رأيتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته).

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٣٣٨ – ٣٣٩).

ولا شك أن هذا التصرف من عمر وغيره من المسلمين ما هو إلا اجتهاد منهم ورغبة في إذلال المشركين.

ولكن نظرة رسول الله ﷺ هي تحقيق المصالح العليا، وإعطاء الأمان للدولة الإسلامية كي تنمو وتقوى، فدخل الناس في دين الله أفواجاً، وكان من نتيجة هذا الصلح أن فتحت مكة حيث خالف كفار قريش العهد، وفتح رسول الله ﷺ مكة[١].

٣- مراعاة مقاصد الشريعة:

ومقاصد الشريعة كما عرفها الطاهر بن عاشور:

هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[٢].

ومقاصد الشريعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ضرورية، **والثاني**: حاجية، **والثالث**: تحسينية.

فالضرورية: هي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة يكون فوات النعيم.

ومجموع عناصر هذه المرتبة هو: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

وأما الحاجية: فهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة دون اختلال شيء من الضروريات الخمس.

وأما التحسينية: فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق والآداب الشرعية[٣].

---

(١) انظر السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية مهدي رزق الله أحمد (٤٨٨ - ٤٩٢).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٥١).

(٣) انظر المستصفى للغزالي (٢/ ٤٨١ - ٤٨٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٨)، الموافقات للشاطبي (٢/ ٨) إرشاد الفحول، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ٢١٤ - ٢١٥).

وينبغي على المفتي أن يكون عنده فهم لمقاصد الشريعة على كمالها؛ لأن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، وأنه قد استقر بالاستقرار التام أن المصالح على ثلاث مراتب. فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أرداه الله تعالى(١).

فلا يمكن أن يلتزم المفتي عند النظر في تغير الفتوى ألفاظ النصوص فحسب، بل لا بد أن يضيف إلى ذلك مراعاة غايات التشريع، ومقاصد الشريعة عامة كانت أو خاصة، فالعامة لحفظ النظام وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال(٢).

والخاصة هي كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق(٣).



(١) الموافقات (٤/ ٧٧).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢٠٠).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣٠٦ - ٣٠٧)، وانظر الفتيا المعاصرة (٣٩٦) خالد بن عبد الله المزيني دار ابن الجوزي - السعودية.

الفصل الثالث: مراعاة الأحوال الطارئة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: مراعاة فتاوى النبي ﷺ للأحوال الطارئة.

المثال الأول: (بول الأعرابي في المسجد).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تزرموه! ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه**»[١].

فهذا الأعرابي حينما ارتكب محظوراً متفقاً على شناعته - ألا وهو تنجس المسجد بالبول فيه. قام إليه الصحابة الكرام رضي الله عنهم ليكفّوه عن مواصلة المنكر عند مشاهدته، وقد قال ﷺ: «**البصاق في المسجد خطيئة**»[٢].

وإذا البصاق في المسجد منهي عنه فالبول من باب أولى.

لكن النبي ﷺ بادرهم بالحث على التروي والأناة في هذه الحالة، وقال: «**لا تزرموه**» حيث لا فائدة ترجى من محاولة منعه من إتمام بوله - ساعتئذ - سوى أن ينجّس ثيابه، وجسمه، ومواضع أخرى من المسجد، ولربما أصابه ضرر صحي بسبب الاحتقان الحاصل من قطعه بوله... إلى مفاسد أخرى؛ مما جعل النبي ﷺ يؤثر مفسدة إتمام البول في مكان واحد على المفاسد الأخرى التي تنجم عن قطعه ومنعه، ما دام رفع الجميع متعذراً وغير ممكن وذلك مراعاة لهذه الحالة الطارئة.

المثال الثاني: (الرجل الذي قال: «إن امرأتي لا ترد يد لامس»).

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٢٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٥٩) بلفظ البزاق والنسائي في سننه (٢/ ٥٠).

قال: غرّبها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «**فاستمتع بها**». وعند النسائي من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ:

«قال: **طلقها**، قال: لا أصبر عنها، قال: **فأمسكها**»[(١)].

واختلف العلماء في تفسير قوله: «لا ترد يد لامس» على قولين:

الأول: أن معناه الفجور، وأنها لا تمنع من يريد منها الفاحشة، وهذا قول أبي عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي.

واستدل به الرافعي على أنه لا يجب تطليق من فسقت بالزنا إذا كان الرجل لا يقدر على مفارقتها.

والثاني: أنها تبذر بمال زوجها، ولا تمنع أحداً طلب منها شيئاً، وهذا قول أحمد والأصمعي ونقله عن علماء الإسلام.

قال الصنعاني: الوجه الأول في غاية البعد، بل لا يصح للآية {وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ}، ولأنه ﷺ لا أمر الرجل أن يكون ديوثاً فحملُه على هذا لا يصح.

والثاني بعيد؛ لأن التبذير إن كان بمالها فمنعها ممكن، وإن كان من مال الزوج فكذلك. ولا يوجب أمره بطلاقها.

ثم قال: فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفورٌ وحشمة عن الأجانب، لا أنها تأتي الفاحشة.

ولو أراد أنها لا تمنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قاذفاً لها[(٢)].

فالظاهر أن قوله: «لا ترد يد لامس» أنها لا تمتنع ممن مدّ يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كنَّى به عن الجماع لعُدّ قاذفاً، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها[(٣)].

وحتى على هذا التأويل يحرم إبقاءها لقول النبي ﷺ: «طلقها» ولكن أباح

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٤٩)، والنسائي في سننه (٦/ ١٧٠).
(٢) انظر سبل السلام للصنعاني (٦/ ٢١٣ - ٢١٤).
(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤/ ٤٣٤).

النبي ﷺ لهذا الرجل إبقاء امرأته عنده وهو يخاف منها التعرض للفاحشة وذلك من اللمس، وهذا مراعاة لحالته الطارئة وهي خشية وقوعه بالزنا بها لو طلقها. فبذلك يكون قد ارتكب أهون الشرين ودرء المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى.

المثال الثالث: (القبلة للصائم).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبّل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله ﷺ: «قد علمتُ لم نظر بعضكم الى بعض؛ إن الشيخ يملك نفسه»(١).

فاستنبط العلماء من ذلك أن القبلة والمباشرة تكرهان للشباب ونحوهم ممن تتحرك شهوته عند ذلك، ويخشى عليه مواقعة الحرام.

وإذا أمن على نفسه وقوع مفسدة فلا بأس بالتقبيل عند جمهور الفقهاء، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم(٢).

فالنبي ﷺ منع الشاب من القبلة وهو صائم وذلك لما خشي عليه من الوقوع في المحظور.

قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها، وإنما كرهها خشية ما تؤول إليه من الإنزال... ولم يختلفوا أن من قبّل وسَلِمَ من قليل ذلك وكثيره فلا شيء عليه. ثم قال: لا أعلم أحداً أرخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها مما يفسد صومه(٣).

المثال الرابع: (النهي عن إقامة الحدود في الغزو).

عن بسر بن أرطأة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تقطع الأيدي في الغزو**»(٤).

وقد علل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه إلى عمير بن سعد

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٨٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٢٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٦).
(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ٢٦٨).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤٥٠).

الأنصاري رضي الله عنه وإلى عماله:

(ألا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة) ولفظ ابن أبي شيبة (حتى يطلع على الدّرب لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار)[(١)].

ومعلوم أن إقامة الحدود من فرائض الله وهي خير من أن يمطروا أربعين ولكن الرسول ﷺ أمر بإيقافه نظراً للأحوال الطارئة التي عرضت، ألا وهي خشية أن تلحقه حمية الشيطان، وحباً بخلاص النفس من القتل أو العذاب، فيلحق بأهل الكفر ليحمي نفسه، فيقع في منكر أكبر من المعصية التي وقع بها.

بالإضافة إلى مفسدة تضعضع صفوف الجيش الإسلامي، وانكشاف المسلمين أمام أعدائهم.

فتجنباً لهذه المفاسد كلها أمر الشرع بإيقاف الحدود في الغزو.

المبحث الثاني: مراعاة الأحوال الطارئة في فتاوى الصحابة رضي الله عنهم

المثال الأول: (إيقاع الطلاق بالثلاث)؟

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الناس استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[(٢)].

فحين رأى عمر رضي الله عنه تتابع الناس في إيقاع الطلاق الثلاث ارتأى إمضاءها عليهم، وذلك لما ترجح عنده أن مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع، حتى يتعودوا مراقبة كلامهم، وعدم التسرع في شيء جعل الله لهم فيه أناة. ولم يكن باب التحليل الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله[(٣)] مفتوحاً بوجه ما، وتوعد عمر فاعله بالرجم[(٤)].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٧٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٤٩) برقم (٢٨٨٦١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٧٢)، كتاب الطلاق، باب الطلاق بالثلاث.
(٣) التحليل هو أن يتزوج المرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثاً، والحديث أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٤٨ – ٤٦٢)، والترمذي في سننه برقم (١١٢٠)، والنسائي في سننه (٦/ ١٤٩).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٠٧٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٩١).

وأما في هذا الزمان التي قد شكت الفروج فيها إلى ربها من مفسدة التحليل، وقبح ما يرتكبه المحللون، وعلى هذا فيمتنع في هذه الأزمنة معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر من وجهين:

أحدهما: أن أكثرهم لا يعلم أن جمع الثلاث حرام، لا سيما وكثير من الفقهاء لا يرى تحريمه، فكيف يعاقب من لم يرتكب محرماً عند نفسه.

الثاني: أن عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة ﷺ، والعقوبة إذا تضمنت مفسدةً أكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها أحبّ إلى الله تعالى ورسوله ﷺ[١].

المثال الثاني: (الأمر بالتقاط ضالة الإبل)

فقد قال رسول الله ﷺ في ضالة الإبل:

«**دعها فإنَّ معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربُّها**»[٢].

ولما رأى أمير المؤمنين عثمان ﷺ ما عليه الناس من فساد الأخلاق، أمر بالتقاط ضالة الإبل، وبيعها، وحفظ ثمنها لصاحبها، كما روى ذلك مالك في موطئه[٣].

وذلك مراعاة للأحوال الطارئة، وهي تغير أخلاق الناس وكثرة الفساد، فأمر بذلك خوفاً على أموال الرعية أن تمتد إليها يد الخيانة، فكانت المصلحة في أمره بالتقاطها وتعريفها كسائر الأموال.

المثال الثالث: (إيقاف حد السرقة عام المجاعة).

إن عمر بن الخطاب ﷺ أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة.

قال السعدي: حدثنا هارون بن إسماعيل الخراز: ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني حسان بن زاهر، أن ابن حدير حدثه عن عمر قال: (لا تقطع اليد في

(١) انظر إعلام الموقعين (٤/ ٤٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٢٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٢٢).

(٣) موطأ مالك برقم (٥١)، في كتاب الأقضية باب القضاء في الضوال (٢/ ٧٥٩) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

عَذْق ولا عام سنة). قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق: النخل، وعام سنة: المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة[١].

قال ابن القيم:

فعمر ﵁ غيَّر فتواه هنا في السارق لمراعاة الأحوال الطارئة، وهي المجاعة التي تجيز للناس أكل ما حرّم الله عليهم، فإذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه... وهذه شبهة قوية تدرأ القطع[٢].

المثال الرابع: (منع النساء من الخروج إلى المساجد).

قول عائشة ﵂:

«لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»[٣].

ثبت عن رسول الله ﷺ في أكثر من حديث، أنه نهى عن منع النساء من الذهاب إلى المسجد، بل كانت النساء يصلين خلفه، وقد ورد ما يدل على ذلك في أكثر من حديث صحيح أيضاً.

فقد روى ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[٤].

وروى أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن**»[٥].

وحينما تغير الزمان بعد الرسول ﷺ أحدث النساء التبرج والزينة قالت عائشة ﵂ ما سبق.

ولهذا قال بعض العلماء، ومنهم متقدمو الحنفية: يكره للشابات حضور الجماعات لما فيه من خوف الفتنة، ثم جاء المتأخرون فعمموا المنع للعجائز والشابات

(١) أخرجه مسدد كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٤/ ٢٤٠) رقم (٣٤٨٣)، وانظر إعلام الموقعين (٤/ ٣٥٠ – ٣٥١).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٣٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٦٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٠٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠١٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٦٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠١٩).

في الصلوات كلها، لغلبة الفساد في سائر الأوقات[١].

ومستند تغير الفتوى عما كانت عليه في زمن الرسول ﷺ هو كما قال ابن الهمام: المنع يثبت حينئذ بالعمومات المانعة من التفتين، أو هو من باب الإطلاق بشرط، فيزول بزواله، كانتهاء الحكم بانتهاء علته.

فإذا كانت النساء في حال يؤمن عليهن من الفتن فيبقى الحكم على ما كان عليه رسول الله ﷺ، وأما إذا كان النساء في حال لا يؤمن معهن من الفتنة فيتوجه القول بالمنع، حفاظاً على مقاصد الشريعة التي دعت إلى حفظ الأعراض. كما أن أصول وقواعد الشريعة تشهد لذلك فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

المبحث الثالث: مراعاة الأحوال الطارئة في فتاوى العلماء:

الصلاة خلف الإمام الفاسق أو أهل الأهواء والبدع

فتقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره، فإن كان مظهراً للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه، ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته.

ويمنع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته لما في ذلك من النهي عن المنكر، لا لأجل فساد الصلاة، أو اتهامه في شهادته وروايته، فإذا أمكن لإنسان أن لا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة وجب ذلك.

لكن إذا ولَّاه غيره ولم يمكن صرفه عن الإمامة، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم من ضرر ما أظهره من المنكر، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان. ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً.

فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يجز ذلك بل يصلي خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه كالجمع والأعياد والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره.

---

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الحنفي (١/ ٣٦٥).

ولهذا كان الصحابة ﭫ يصلون خلف الحجاج، والمختار بن عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيها بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة(١).

وقد أخرج البخاري في صحيحه عن عبيد الله بن عدي بن خيار، أنه دخل على عثمان بن عفان ﭬ وهو محصور فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويُصلي لنا إمام فتنة ونتحرّج فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم(٢).

وبوَّب الإمام البخاري لهذا الأثر (باب إمامة المفتون والمبتدع).

قال الحافظ: وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة، لا سيما زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة(٣).

ومن الأمثلة على مراعاة الأحوال الطارئة:

ما نقله الزرقا: أنه لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان قال الفقهاء: بقبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأقل فجوراً فالأقل، وقالوا نظير ذلك في القضاة وغيرهم، إذا لم يوجد إلا غير العدول، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً، لئلا تضيع المصالح وتتعطل الحقوق والأحكام، فقد حَسُنَ ما كان قبيحاً، واتسع ما كان ضيقاً، واختلفت الأحكام باختلاف الزمان، فإن خيار زماننا هم أراذل أهل العصر الأول. وكذلك جوزوا تحليف الشهود عند إلحاح الخصم، وإذا رأى الحاكم ذلك لفساد الزمان، وأول من فعله عمر بن عبد العزيز ﭬ فإنه قال: ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وقد منع عمر بن عبد العزيز عماله من القتل، إلا بعد إعلامه وإذنه بعد أن كان مطلقاً لهم، لما رأى من تغير حالهم(٤).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٣٤٢ - ٣٤٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٥).
(٣) فتح الباري (٢/ ٢٢).
(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا (١/ ٢٢٨).

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله سبحانه وتعالى أن يسر لي إتمام هذا البحث، وأسأله تعالى التوفيق والصواب والمزيد من فضله، وفيما يلي أعرض أهم ما توصلت إليه في هذا البحث.

أولاً: يسر هذا الدين ورحمة الله بالمؤمنين حيث شرع لهم في الأحوال الطارئة ما يناسبها من أحكام ترفع عنهم الحرج والمشقة.

ثانياً: أن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بمرور الزمان ولا بتغير الأحوال والذي يتغير إنما هو تصرف المجتهد بإظهارها إفتاء وحكماً.

ثالثاً: أن القول بتغير الفتوى ينبغي أن يقول به أهل العلم الذين استكملوا شروط الإفتاء ونطقوا بعلم مع مراعاة ضوابط تغير الفتوى.

رابعاً: أن مراعاة الأحوال الطارئة في الفتوى قد ورد عن النبي ﷺ والصحابة الكرام وعلماء الأمة.

خامساً: أن هذا الدين خالد إلى يوم القيامة فلذلك كان لكل حالة طارئة وكل نازلة حادثة حكم يناسبها في دين الله تعالى.

وأخيراً هذا ما يسر الله لي فإن كان من صواب فمن الله وإن كان من خطأ فمني ومن الشيطان وأسأل الله المغفرة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المصادر والمراجع

١- اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، دار الوطن، الرياض.

٢- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق بيروت.

٣- أدب المفتي والمستفتي، للإمام عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، عالم الكتب بيروت.

٤- إرشاد الفحول، لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة المدني، القاهرة.

٥- الاستذكار، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦- أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧- إعلام الموقعين، لمحمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية.

٨- البحر المحيط، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق د. عمر سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف الكويتية.

٩- الرسالة في رعاية المصلحة، للطوفي، تحقيق الدكتور أحمد السايح.

١٠- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، السعودية.

١١- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث حمص.

١٢- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت.
١٥- سنن النسائي، (المجتبى) أحمد بن شعيب النسائي، دار الفكر، بيروت.
١٦- سير أعلام النبلاء، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٧- السيرة النبوية، لمهدي رزق الله أحمد.
١٨- شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة.
١٩- شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.
٢٠- شرح فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
٢١- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق.
٢٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم فؤاد عبد الباقي.
٢٣- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٤- صفة الفتوى، أحمد بن حمدان الحراني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٥- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد البغدادي، دار صادر، بيروت.
٢٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان، القاهرة.
٢٨- الفتيا المعاصرة، خالد بن عبد الله المزيني، دار ابن الجوزي، السعودية.
٢٩- الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.
٣٠- الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية.

٣١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٣٢- كتاب الولاة والقضاة، للكندي محمد بن يوسف بن يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٤- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.

٣٥- المجموع للإمام يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦- مجموع فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم.

٣٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٣٨- المستصفى، للإمام أبو حامد الغزالي، تحقيق: د. حمزة حافظ.

٣٩- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت.

٤٠- المصنف لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سلسلة مطبوعات الدار السلفية، باكستان.

٤١- المصنف لعبد الرزاق بن الهمام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٢- مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، الشركة التونسية، للتوزيع بتونس.

٤٣- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت.

٤٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية.

٤٥- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر.



٣

علو همّة النبي ﷺ في الصبر والمثابرة

إعداد

الدكتور المفتي أيمن محمد علي حتمل (١)

(١) مفتي وباحث في دائرة الإفتاء العام بالأردن، عمان، عضو هيئة التدريس بكلية القادسية، وعضو الفريق الوطني لتأليف مناهج التربية الإسلامية بوزارة التربية والتعليم، ومساعد بحث وتدريس في الجامعة الأردنية قسم الفقه وأصوله.
حائز على شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية، وعنوان أطروحته: (قواعد التبعية، ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي) ورسالة الماجستير بعنوان: (شهادة أهل الخبرة وأحكامها، دراسة فقهية مقارنة).
حائز على الإجازة في القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم من طريق الشاطبية، وله عدد من المؤلفات في التلاوة والتجويد وكتب التربية الإسلامية.






المقدّمة

إن الإسلام دين عظيم ثابت أبدي صالحٌ للمكان والزمان، فهو كالطود العظيم والجبال الراسخة جاء به رسول الله ﷺ من عند ربه وجاهد في الأمة حق جهاده لإعلاء كلمة التوحيد والعقيدة، وحمل السلف الصالح الأمانة على أعناقهم للأجيال القادمة، فسلفنا الصالح كانت هممهم عالية يعلنون في ذلك عن صدق تلك المقولة: «ربّ همة أحيَت أمة» وأول أولئك الناس الذين كانت همتهم عاليه تصل إلى عنان السماء رسول الله ﷺ الذي أخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربه، وكلّ المسلمين في صحيفته يوم القيامة، ولعلنا عند قراءتنا لكتب السيرة نجدها مليئة بأبرز الملامح الدالة على همته ﷺ.

ثمّ إن المتأمل في سيرة النبي ﷺ يجدها لا يخلو فيها موضعٌ إلاّ ويظهر صبر النبي ﷺ، وهذا واضحٌ في حياته ﷺ كلها، منذ ولادته ﷺ وحتى آخر لحظة في حياته.

لما كان النبي ﷺ في بداية الدعوة وكان تحت كنف عمه أبي طالب وفي رعايته فاشتكاه كفار قريش لعمه فقالوا: يا أبا طالب إن أراد ابن أخيك مُلكاً ملكناه، وان أراد زوجة زوجناه، وان أراد مالاً جمعنا له المال حتى يصير أكثرنا مالاً على أن يترك هذا الأمر، فأخبره عمه أبو طالب بذلك فقال عليه الصلاة والسلام: «والله يا عم لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن اترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه»[(١)].

ومن يكن الإلهُ له حفيظاً ... فحاشا أن يضيعه الإلهُ

قال بعض الصحابة واصفًا همة وإقدام النبي ﷺ «كنا إذا احمرّ البأس نتقي

(١) السيرة لابن هشام (١/ ١٦٦) وهو ضعيف.

برسول الله ﷺ وإنّ الشجاع منا للذي يحاذي به» رواه مسلم (٢٣٠٧).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ وهو أقربنا إلى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأسا» رواه احمد.

ملك الشجاعة فهي طوع زمامه ولغيره جمحَت وليست تركبُ

والناظر إلى أصناف ما لاقاه النبي ﷺ من أنواع العذاب والاستهزاء، فقد وُصِف بالجنون والسحر والكذب وأنهُ أبتر، ووضعوا الأوساخ على رأسه وجسده، وحاصروه في شعب أبي طالب ثلاث سنوات، وكان بطن النبي ﷺ لونه أخضر من شدة ما أكل من ورق الشجر وسقطت شفاه الصحابة من ذلك، لكن هذا لم يثن النبي ﷺ عن دعوته ولم تتأثر همته، وتلك الهمة في الصبر أورثت قوةً وبأساً لدى الصَحابة، فارتفعت هممهم وارتقت نفوسهم لتصل إلى مراقي الفلاح، فهذا بلال بن رباح رضي الله عنه لقي العذاب الذي واجههُ على أيدي كفار قريش، فكأنما مزجت مرارة العذاب بحلاوة الإيمان، فأبت إلاّ أن تطغى حلاوة الإيمان على مرارة العذاب، والنبي هو الرسول والمعلم والقائد والثابت على الحق ولذلك قال لصحابته يوم بدر هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان، فكانوا كما قال رسول الله ﷺ حيث قال الله تعالى: ﴿ سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [القمر: ٤٥] وفي أحد وبعد كل ما لاقاه رسول الله ﷺ وصحابته قال لهم: صفوا ورائي لأثني على ربي، وقال في الحديبية لعمر بن الخطاب: «إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري»[1].

فالناظر إلى سيرة النبي ﷺ يجدها من أولها إلى آخرها تدل على همته ﷺ رغم ما اكتنفها من الصعاب والتصدي لهذه الدعوة فالله تعالى قد أيدهُ وثبته في دعوتهِ وهو تعالى مالك الأمر والقادر عليه.



(١) جزء من حديث رواه البخاري (٢٧٣١ و٢٧٣٢).

تمهيد

إنّ المسلم الذي يُريد أن يدخل في عُباب الكلام عن السيرة النبوية الشريفة فإنهُ يدورُ في فلكين، أو كأنهُ يتردد بين مقامين، المقام الأول الشعور بالعظمة والحب والإجلال والطاعة والقشعريرة تجاه رسول الله ﷺ، والمقام الآخر الخوف والانكفاف إلى الوراء من التقصير في حق رسول الله ﷺ، فالمجترئ في هذا المقام خسرانٌ لدنياه وآخرته: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منهُ فهو رد» متفق عليه. ولقد عاداهُ ﷺ الأعمامُ والقراباتُ والرحم، وصدّ عن دعوته القريب والبعيد وقاتلوه قتالاً شرساً، وحاول الكثيرون اغتيالَهُ وفك سر الصبر لدى النبي ﷺ لكنهم خابوا وخسروا؛ لأن الله معهُ، قال تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

عنايةُ الله أغنت عن مضاعفةٍ … من الدروع وعن عالٍ من الأطمِ

فالله عز وجل الذي أمرهُ بالصبر هو المعينُ الواعدُ لهُ بحسن العاقبة، قال تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ صَبۡرٗا جَمِيلًا﴾ [المعارج: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصۡبِرۡ﴾ [المدَّثر: ٧] وقال تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾ [الإنسان: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿فاصبر إنّ العاقبة للمتقين﴾ [هود:٤٩]، وقال تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠].

فقد جعل الله سبحانه وتعالى الصبرَ جواداً لا يكبو، وصارماً لا ينبو، وجنداً لا يهزم، وحصناً لا يهدم، فهو والنصر أخوان شقيقان، وهو أنصر لصاحبه من الرجال بلا عدة ولا عدد، وقد أثنى الله سبحانهُ وتعالى على أصحاب الهمم العالية وفي طليعتهم الأنبياء والمرسلون، وفي مقدمتهم أولو العزم من الرسل وعلى رأسهم سيدنا محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كُذِّبَتۡ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمۡ نَصۡرُنَاۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ وَلَقَدۡ جَآءَكَ مِن نَّبَإِيْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٤].

والحديث عن الصبر لا ينتهي، فلا إيمان لمن لا صبر له، ومن يتصبر، أي يحبس نفسه ويلزمها بالصبر، يصبره الله فيعينه على الصبر، وهو على أنواع: صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على أقدار الله، فهو طريق الفوز، طريق الجنة، طريق العزة، فبلال بن رباح رضي الله عنه توضع فوق صدره الصخرة الثقيلة، فلم تمنع الصخرة الصرخة: أَحدٌ أَحدٌ، كلّ ذلك الألم والعذاب، يقابل برباطة الجأش والصبر؛ ليكون مثالاً يُحتذى على مر العصور، ويكون سابقاً لغيره في الإسلام، ولهُ من الله الرضا.

ولمعرفة معالم صبر النبي ﷺ وثباته وهمته؛ جاءت هذه الكتابة المختصرة بمثابة القطرة من البحر العظيم، فلا نستطيع أن نوفي رسول الله ﷺ حقه، لكن نسأل الله تعالى السداد فيما نكتب.



المطلب الأول: علو همة النبي ﷺ:

من المواقف الدالة على علو همة النبي ﷺ لبسه للدرع يوم أحد، حيث أنه ﷺ جمع الناس ثم وعظهم وأمرهم بالجد والاجتهاد وأخبرهم أن النصر ما صبروا ثم أمرهم بالتهيؤ لعدوهم، وكان ذلك بعدما شاور رسول الله ﷺ صحابته لأمر الخروج بين مؤيد ومعارض ونزولا على رأي المؤيدين للخروج أمرهم رسول الله ﷺ بالتهيؤ، ثم صلى بهم العصر، ودخل رسول الله ﷺ ودخل معه أبوبكر وعمر رضي الله عنهما فعمماه ولبَّساه وصف الناس ما بين حجرته والمنبر ينتظرون خروجه، ثم خرج رسول الله ﷺ بلباسه الكامل وعليه درعان فقالوا له: يا رسول الله ما كان لنا أن نخالفك فاصنع ما بدا لك. فقال: «قد دعوتكم إلى هذه الحرب فأبيتم ولا ينبغي لنبي إذا لبس لأمة الحرب أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه، انظروا ما أمرتكم به فاتبعوه، امضوا على اسم الله فلكم النصر ما صبرتم»[(١)].

وفي ساحة المعركة قام رسول الله ﷺ خطيبا بالناس فقال: «يا أيها الناس أوصيكم بما وصاني الله في كتابه من العمل بطاعته والتناهي عن محارمه ثم إنكم اليوم بمنزل أجر وذخر لمن ذكر الذي عليه ثم وطن نفسه على الصبر واليقين والجد والنشاط فان جهاد العدو شديد وشديد كربه، قليل من يصبر عليه إلا من عزم الله رشده فان الله مع من أطاعه وإن الشيطان مع من عصاه، فافتتحوا أعمالكم بالصبر على الجهاد والتمسوا بذلك ما وعدكم الله وعليكم بالذي وعدكم به فإني حريص على رشدكم فإن الاختلاف والتنازع والتشبط من الأمر والعجز والضعف مما لا يحب الله، ولا يعطي على النصر ولا الظفر... والسلام عليكم»[(٢)].

وبعد انتهاء الغزوة يخرج رسول الله ﷺ بجروح في وجهه وآثار الحلقات فيه،

---

(١) علقه البخاري مختصرًا، ووصله أحمد والدارمي وغيرهما من حديث جابر، وله طريق أخرى بإسناد حسن عند البيهقي والحاكم من حديث ابن عباس. وانظر: التلخيص الجبير لابن حجر (٣/ ١٢٩ - ١٣٠).

(٢) المغازي، الواقدي ص ٢/ ١٤ - ٢٢٢، ابن سعد، الطبقات، ج ٢ ص٣٩.

مشجوج في جبهته ورباعيته قد شظيت، وشفته قد جرحت من داخلها، يتوجع من منكبه الأيمن على أثر ضربة ابن قميئة، وركبتاه مجحوشتان فيصلي ركعتين ثم دعا بفرسه على باب المسجد فتلقاه طلحه رضي الله عنه، وقد سمع المنادي فخرج ينتظر متى يسير رسول الله ﷺ فإذا رسول الله ﷺ عليه الدرع والمغفر ما يرى منه إلا عيناه فقال: «يا طلحه: سلاحك»، قال طلحه: قريبا وخرج يعدو فلبس درعه وأخذ سيفه وطرح درقته في صدره وبه تسع جراحات ثم أقبل رسول الله ﷺ على طلحة فقال: «ترى القوم الآن؟» قال: هم بالسيالة، قال رسـول الله ﷺ: «بذلك الذي ظننت، أما يا طلحة لن ينالوا منا مثل أمس حتى يفتح الله مكة علينا»[1].

أيُّ همة تلك وأيُّ ثبات وأي صبر، مثخنٌ بالجراح في حرب قوية تكسرت فيها السيوف على السيوف والنصال على النصال والرماح على الرماح ومن ثم يخرج لملاقاة أعداء الله تعالى وهو على أتم الاستعداد، ونأخذ الدروس والعبر من هذه الهمة العالية لرسول الله ﷺ وفيها:

١- أن دين الله تعالى محفوظ يصل إلى الأجيال المتلاحقة من الخلف على دماء السلف وتضحياتهم وثباتهم وعلى رأسهم صاحب الدعوة رسول الله ﷺ.

٢- يعلمنا رسول الله ﷺ أن كل ما يصيب المسلم من جوائح وأحزان يجب مقابلتها بحمد الله تعالى وعدم البكاء والعويل والعيش في أجواء الهزيمة والنظر إلى الوراء، لأن مسيرة الإسلام المظفرة لا تتم إلا بالمضي قدماً نحو المجد، وترك الجراحات ليداويها الزمن ويدمل أثرها.

٣- إظهار قوة المسلمين أمام قريش والقبائل العربية والتخفيف من حجم الخسارة وإظهار القوة والعزيمة في التصدي لأي هجوم على المدينة المنورة.

٤-إبعاد المقاتلين الذين شهدوا أحداً عن أجواء البكاء في المدينة وعن شماتة اليهود والمنافقين وملامة المسلمين لبعضهم في قضية النزول عن جبل الرماة.

٥- معالجة الجراحات النفسية والجسدية والمرور بمراحل نقاهة بعيداً عن

(١) المغازي ص ٣٣٦، ابن هشام السيرة النبوية (ج٣،ص١١٠).

المدينة ليعودوا أقوياء.

قال محمد الغزالي في جدد حياتك: «إذا لم تدر في حركة سريعة من مشروعات الخير والجهاد المنظم لم تلبث أن تنهبها الأفكار الطائشة وأن تلفها دوامة من المهازل والترهات»[١].

قال الشاعر محمد مصطفى حمام:

قال صحبي نراك تشكو جروحا ... أين لحن الرضا رخيماً جميلاً
قلت أما جروح نفسي فقد ... عودتها بلسم الرضا لتزولا
غير أن السكوت على جرح قومي ... ليس إلا التقاعس المرذولا

٦- ومن أبرز ملامح علو همة النبي ﷺ؛ الشجاعة والصبر عند الإقدام فهو صانع الأبطال ومخرجهم، ولما جاء في وصفه ﷺ: «كنا والله إذا احمر البأس نتقي برسول الله ﷺ وإن الشجاع منا للذي يحاذي به»[٢].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ وهو أقربنا إلى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأساً»[٣].

أنت الشجاع إذا لقيت كتيبة ... أديت في هول الردى أبطالها

ففي خمسٍ وعشرين غزوة سار الرسول ﷺ بنفسه لمناهضة الكفار وإبلاغ دين الله تعالى، وهو الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، فقد كانت همته عالية وسيوفه براقة وصولته في الحق ثائرة فموجودات الكون تشهد على ذلك وها هو أنس بن مالك رضي الله عنه يقول مخبراً عن رسول الله ﷺ: كان ﷺ أحسن الناس وأجود الناس وكان أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعاً فقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عري وفي عنقه السيف وهو يقول: «لم تراعوا.... لم تراعوا»[٤].

(١) جدد حياتك (ص ٦٤).
(٢) صحيح مسلم رقم (١٦٧٦).
(٣) رواه الإمام احمد رقم (٦١٩).
(٤) صحيح البخاري، رقم (٢٧٥١)، صحيح مسلم، رقم (٢٣٠٧).

فرسول الله ﷺ كان يستغل كل لحظة من لحظات حياته وكل فرصة لتبليغ أمر الله تعالى وإخراج الناس من جوف الباطل والضلال إلى نور الإسلام وعدله، فقد دعا في جميع الأماكن والأزمان في الحر والبرد في الشدة والرخاء في المسجد وفوق الجبل وفي السهول والوديان وفي الحضر والسفر وفي الصحة والمرض، وفي ظلال هذا المنهج وهذه الهمة لرسول الله ﷺ تخرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه الذي يخير يوم القيامة بين أبواب الجنة أيها شاء أن يدخل، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يرتعد الشيطان منه خوفاً ويسلك طريقا آخر غير الذي يسلكه، وعثمان بن عفان رضي الله عنه تستحي منه ملائكة الرحمن وسعد بن معاذ يهتز لموته عرش الرحمن وسعد بن أبي وقاص يسير على الماء بجيشه في القادسية فلا يبتل أحد منهم، فرسول الله ﷺ همته وصبره كانت من أجل الدعوة، أخرج قادةً للأمم وعظماء هم مضرب المثل في شتى الأماكن والأزمان، نقلهم من عبادة الأوثان وسدنة الأصنام إلى مشاعل الإيمان وعبادة الرحمن، تربعوا على قصور كسرى وقيصر وهيمنوا على ممالكهم ولم يلتفتوا إليها بطرفة عين، يقول محمد إقبال[١]:

من ذا الذي رفع السيوف ليرفع اسمك ... فوق هامات النجوم منارا
كنا جبالاً في الجبال وربما ... سرنا على موج البحار بحارا
بمعابد الإفرنج كان أذاننا ... قبل الكتائب نفتح الأمصارَ

فهمة النبي ﷺ لا تقتصر على بابٍ واحد بل هي تجمع في طياتها أموراً متعددة وأبواباً شتى، تجمع باب العفو، ويُستذكر مثلاً في هذا لما عفا عن كفار قريش فقال لهم: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»[٢].

وتظهر همته في السخاء والجود والعطاء، عن أنس رضي الله عنه قال: «ما سئل رسول الله ﷺ في الإسلام شيئاً إلا أعطاه، ولقد جاء رجل فأعطاه غنماً بين جبلين فرجع إلى قومه، فقال يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخاف الفقر»[٣].

وتظهر همته ﷺ في تحمل الجوع فقد ثبت عنه أنه: «كان يقيم الشهر والشهرين لا

(١) انظر من مقامات النبوة (ص ٤٠ – ٦٠).
(٢) الرحيق المختوم (ص ٤٨١،٤٦٠)، المغازي، الواقدي (ص ٨٤٣)، ابن هشام (ج٤/ ص٥٥).
(٣) صحيح مسلم، رقم (٢٣١٢).

يعيِّشه هو وآل بيته إلا الأسودان (التمر والماء)»[١].

فهذا رسول الله ﷺ، هذا خير من طلعت عليه الشمس، يجوع ويبرد ويعاني ويقاسي الأيام الطوال، ويُضرَب ويُسَب ويُشتَم ويُتَّهم بأقسى أنواع التهم ويقاطع، ويحاول اغتياله وقتله فيصمد وينتج جيلا مؤمناً بربه مطيعاً لرسوله يحمل على أكتافه همَّ تبليغ الدعوة كما سمعها من الرسول ﷺ.

المطلب الثاني: صبر النبي ﷺ ومثابرته في تلقي الوحي:

تحمَّل رسول الله ﷺ الكثير، ومن أبرز ملامح الصبر؛ تلقي الوحي وخاصة عند نزول الوحي بالصورة الملائكية، وكان يعبر بقوله «وهي أشدها علي»، ومنها:

ما ورد في صحيح البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال: اقرأ، قال: ما أنا بقارئ قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ﴾ [العلق: ١ - ٣] فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال: زملوني زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر: لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلّ، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأً قد تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن عم اسمع من ابن

(١) متفق عليه.

أخيك، فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزَّل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعا! ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: أومخرجي هم؟! قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً، ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي.

قال ابن شهاب: «وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه: «بينما أنا أمشي إذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ [المدثر: ١ - ٥]»(١).

فأي معاناة تلك التي عاناها النبي ﷺ، لكنه صبر وتحمل المشاق من أجل أن يوصل ذلك إلى الإنسانية التي لم تعرف طعم التوحيد إلاّ بعده ﷺ، فقد عانى النبي ﷺ من ثقل الوحي وثقل القول، ولما سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الوحي كيف يأتيه؟ فأجاب: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشدُّهُ علي، فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول»(٢).

ولنتأمل إلى تلك العبارات التي صدرت عن سلفنا الصالح عندما يذكرون حالة الوحي وأثرها على النبي ﷺ: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه، وأن جبينه ليتفصد عرقاً(٣).

يقول ابن خلدون في المقدمة: «واعلم أن حالة الوحي كلها صعوبة على الجملة وشدة، قد أشار إليها القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]، ولذلك كان يحدث عنه في تلك الحالة من الغيبة والغطيط ما هو معروف، وسبب ذلك أن الوحي مفارقة البشرية إلى المدارك الملكية وتلقي كلام النفس، فيحدث عند ذلك

(١) أخرجهُ البخاري في بدء الوحي، باب (٣)، وأخرجه مسلم في الإيمان، حديث رقم (١٦٠).
(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب (٢)، حديث (٢)، ومسلم رقم (٢٣٣٣).
(٣) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب (٢)، حديث (٢).

مفارقة الذات ذاتها، وانسلاخها عنها من أفقها إلى ذلك الأفق الآخر، وهذا معنى (الغط) الذي عبر عنه في بدء الوحي: «فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ»»[١].

من يتحمل ذلك كله؟! ولو افترضنا أن رسول الله ﷺ لم يتحمل هذا العناء فكيف هو مصير الدعوة؟ فأي طاقة تلك التي لا يستطيع أحد الوصول إلى حدها حتى أن راحلته ﷺ لتبرك به إلى الأرض إذا كان راكبها، ولقد جاءه الوحي مرة كذلك وفخذه على فخذ زيد بن ثابت رضي الله عنه فثقلت عليه حتى كادت ترضّها[٢].

يقول الشيخ محمد الغزالي: (ليس كل امرئٍ يؤتَ القدرة على تحويل قسمته المكروهة إلى حظٍّ مستحب، فإن عشاق السخط ومدمني الشكوى أفشل الناس في إشراب حياتهم معنى السعادة إذا جفت منها، أو بتعبير أصح إذا لم تجئ وفق ما يشتهون، أما أصحاب اليقين وأولو العزم فهم يلقون الحياة بما في أنفسهم من رحابة قبل أن تلقاهم بما فيها من عنت)[٣].

المطلب الثالث: صبر النبي ﷺ ومثابرته في الدعوة:

لم يتنازل الرسول ﷺ عن دعوة الناس إلى دين الإسلام، ولم تضعف همته في تبليغها، ولم يغير منهجه إرضاءً للناس؛ كما هو حال بعض المنتسبين للعلم والدعوة في هذا الزمن؛ إذ حرفوا دين الله تعالى، وأضلوا الناس؛ إرضاء للبشر، ومسايرة لأهوائهم، ولهثاً وراء الأضواء والشهرة ولو بالباطل، وفي أول الدعوة جاء الْحَارِثُ بن الْحَارِثِ الْغَامِدِيُّ مع أبيه إلى مكة ورأى الناس مجتمعين على النبي ﷺ قال: «قلت لأَبِي: ما هذه الْجَمَاعَةُ؟ قال: هَؤُلاءِ الْقَوْمُ قَدِ اجْتَمَعُوا على صابئ لهم، قال فَنَزَلْنَا فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى تَوْحِيدِ الله عز وجل وَالإِيمَانِ بِهِ وَهُمْ يَرُدُّونَ عليه وَيُؤْذُونَهُ حتى انْتَصَفَ النَّهَارُ وَانْصَدَعَ عنه الناس... »[٤].

وذات يوم مشى كفار قريش إلى عمّ النبي ﷺ إلى أبي طالب وقالوا له: «يا أبا

(١) ابن خلدون، المقدمة ص (٨٣).
(٢) ابن القيم، زاد المعاد، (ج١/ ٧٨).
(٣) محمد الغزالي، جدد حياتك، (ص١٥٧).
(٤) رواه الطبراني.

طالب إن لك سناً وشرفاً ومنزلة فينا، وإنا قد استنهيناك من ابن أخيك فلم تنهه عنا، وإنا والله لا نصبر على هذا من شتم آبائنا وتسفيه أحلامنا، عيب آلحقنا حتى تكفَّه عنا، أو ننازله وإياك حتى يهلك أحد الفريقين، ثم انصرفوا عنه فعظم على أبي طالب فراق قومه وعداوتهم، ولم يطب نفساً بإسلام شخص رسول الله ﷺ لهم ولا خذلانه، فبعث أبو طالب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا ابن أخي إن قومي قد جاؤني فقالوا لي كذا وكذا فأبقِ علي وعلى نفسك ولا تحمِّلني من الأمر، فظن رسول الله ﷺ أنه قد بدا لعمه أنه خاذله ومسلمه لهم، وأنه قد ضعف عن نصرته والقيام معه، فقال رسول الله ﷺ: «يا عمُ والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه» ثم استعبر رسول الله ﷺ فبكى، ثم قام، فلمّا ولى ناداه أبو طالب، فقال: أقبل يا ابن أخي، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: اذهب يا ابن أخي فقل ما أحببت فوالله لا أسلمك لشيء أبداً»(١).

ونستفيد مما ذكر آنفاً:

أولاً: موقف أبي طالب عم النبي ﷺ في عدم تسليم النبي ﷺ لكفار قريش، وعدم التخلي عنه، وذاك من باب العصبية القبلية، ويعبر عن ذلك بقوله: «أرأيتم ناقةً تحنُّ إلى غير فصيلها!»، وسبحان الله هذا الموقف بعكس موقف أبي لهب كما سيأتي بيانه.

ثانياً: تتضح في الموقف السابق مقدار علو همة النبي ﷺ في الصبر والمثابرة في مجال الدعوة والذي لم يلتفت فيه إلى التهديد والوعيد من صناديد قريش وهو يعلم أن الرحمة لن تتسلل إلى قلوبهم التي هي أقسى من الحجارة الصمَّاء، فالرسول ﷺ يحوّل المحن إلى منح، قال الشاعر(٢):

دببت للمجد والساعون قد بلغوا ... جهد النفوس وألقوا دونه الأزرا
وكابدوا المجد حتى ملّ أكثرهم ... وعانق المجد من أوفى ومن صبرا

(١) ابن هشام،السيرة النبوية، (ج١/ ٢٨٤)، وإسناده ضعيف معضل، انظر السلسلة الضعيفة للألباني (٩٠٩) وللحديث طريق أخرى بسند حسن بلفظ: «ما أنا بأقدر أن أدع لكم ذلك، على أن تشعلوا لي منها شعلة، يعني الشمس» انظر السلسلة الصحيحة للألباني (٩٢).

(٢) عائض القرني، لا تحزن، (ص١١١).

لا تحسب المجد تمراً أنت آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

ثالثاً: لقد رفض رسول الله ﷺ عروض أهل الكفر السخية، فقد رفض أن يكون ملكاً عليهم، أو أن يفوز بأجمل بنات مكة، أو أن يكون صاحب ثراء فريد، (أي يملك جميع قنوات السلطة)، لكن رسول الله ﷺ يرفض جميع هذه العروض ليختار أن يكون الداعية إلى الله تعالى بكلمة التوحيد، وهو الذي لو تمنى أن تقلب له بطحاء مكة ذهباً لأعطاه ربه ذلك، لكن رسول الله ﷺ يأبى أن يكون كذلك، بل يختار حجارة مكة، لا أن تكون ذهباً بل لتربط على بطنه من شدة الجوع، ﷺ.

رابعاً: يضرب رسول الله ﷺ لكفار قريش المثل وهو من قبيل المستحيل عليهم، وهو أن يجعلوا الشمس في يمينه والقمر في يساره لأن يترك الدعوة، وهذا يوضح فكرة معينة في أن رسول الله ﷺ يريد أن يقطع كل أمل لديهم أو شكاً أورثته أحقادهم في تخلية النبي ﷺ بينه وبين دعوته.

المطلب الرابع: صبر النبي ﷺ على عشيرته:

أخرج البخاري(١) ومسلم(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى صعد على الصفا فنادى «يا صباحاه، فقالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد، فاجتمعوا إليه فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو؟ فجاء أبو لهب و قريش فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي؟ قالوا: نعم ما جربنا عليك إلا صدقاً، قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد، فقال أبو لهب: تباً لك سائر اليوم ألهذا جمعتنا؟ فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]»(٣).

ولما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، جمع رسول الله ﷺ عشيرته امتثالاً لأوامر الله تعالى وخطب فيهم وقال لهم: «إن الرائد

---

(١) البخاري حديث رقم (٣٣٣٥).

(٢) حديث رقم (٣٤٨).

(٣) السيرة الحلبية، (ج١/ ٣١١)، ابن سعد الطبقات، (ج٢/ ٢٠٠).

لا يكذب أهله، والله لو كذبت الناس جميعاً ما كذبتكم، ولو غررت الناس جميعاً ما غررتكم، والله الذي لا إله إلا هو، إني رسول الله إليكم خاصة، وإلى الناس كافة، والله لتموتن كما تنامون، ولتبعثن كما تستيقظون، ولتحاسبنّ بما تعملون، ولتجزونّ بالإحسان إحساناً، وبالسوء سوءاً، وإنها لجنة أبداً ولنار أبداً، والله يا بني عبد المطلب ما أعلم شاباً جاء قومه بأفضل ما جئتكم به، إني جئتكم بأمر الدنيا والآخرة»، فتكلم القوم كلاماً ليناً غير أبي لهب، فإنه قال: «يا بني عبد المطلب هذه والله السوءَ! خذوا على يديه قبل أن يأخذ على يديه غيركم، فإن أسلمتموه حينئذٍ ذللتم، وإن منعتموه قتلتم، فقالت له أخته صفية عمة النبي ﷺ رضي الله عنها، أي أخي: أيحسن بك خذلان ابن أخيك، فوالله ما زال العلماء يخبرون أنه يخرج من ضئضئ. أي من أصل عبد المطلب. نبيٌّ فهو هو، قال: هذا والله الباطل، والأماني، وكلام النساء في الحجال إذا قامت بطون قريش وقامت العرب، فما قوتنا بهم، فوالله ما نحن عندهم إلا أكلة رأس، فقال أبو طالب: والله لنمنعنه ما بقينا»[(١)].

وها هي زوج أبي لهب أم جميل تحمل الشوك فيما أوتيت من قوة لتضعه في طريق النبي ﷺ والحقد يملأ قلبها، وعقلها العفن، حيث أنزل الله تعالى في حقها قرآناً يتلى إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبۡلٞ مِّن مَّسَدِۭ﴾ [المسد: ٤ - ٥]، وعندما سمعت ما أنزل فيها وفي زوجها جاءت إلى جهة الكعبة ذات مرة وعرقُ الغضب والكراهية والعناد يتقاطر من وجهها المربد المبشر بنار جهنم، وهي تريد رسول الله ﷺ، فأخذت فهراً من الحجارة (ما يملأ الكف)، تريد أن تضرب به النبي ﷺ حيث كان معه ﷺ صاحبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فلما وقفت عليهما أخذ الله ببصرها من رسول الله ﷺ، فلا ترى إلا أبا بكر، فقالت: يا أبا بكر أين صاحبك؟ فقد بلغني أنه يهجوني، والله لو وجدته لضربت بهذا الفهر فاه، أما والله إني لشاعرة، ثم قالت:

مذمماً عصينا... وأمره أبينا... ودينه قلينا...

ثم انصرفت فقال أبو بكر: يا رسول الله: أما تراها رأتك؟! فقال: «ما رأتني لقد

(١) السيرة الحلبية، (ج١/ ٣١١).

أخذ الله ببصرها عني»(١).

وتروي السيدة عائشة رضي الله عنها جزءاً من معاناة رسول الله ﷺ مع أبي لهب قالت: قال رسول الله ﷺ: «كنت بين شر جارين، بين أبي لهب، وعقبة بن أبي معيط، إن كانا ليأتياني بالفروث فيطرحانها على بابي، حتى أنهم ليأتون ما يطرح من الأذى فيطرحونه على بابي، فيخرج به رسول الله ﷺ فيقول: يا بني عبد مناف أي جوار هذا! ثم يلقيه في الطريق»(٢).

وهنا ملمحٌ عظيمٌ نلحظهُ من دعوة النبي عليه الصلاة والسلام لعشيرته حيثُ يقدح في الأذهان موقف عمه أبي لهب من دعوته ﷺ، حيثُ نقرأ في السير أنهُ كان النبي ﷺ يُصدر صوته بدعوة الحق: «قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا »، وكان من ورائه رجلٌ يتبعه ويقول: لا تصدقوه، هو ذلك الجشع الطماع الكافر عدو الله أبو لهب – عليه من الله ما يستحق – والأمر لم يكن غريباً في معلومات النبي ﷺ، بل عنده المعلومة السابقة من عماته عليهن رضوان الله تعالى، حيثُ قلن لهُ: يا رسول الله اجمع آل عبد المطلب وادعهم للإسلام إلاّ عبد العزى – أبو لهب –، فإنهُ لا يرضى بهذه الدعوة، ولم يألُ أبو لهب جهداً في الصد عن الإسلام، كان يرمي أقدام النبي ﷺ بالحجارة فينزل الدم منها، ويتبعُ رسولَ الله ﷺ مكذباً لهُ فيما جاء به؛ ليستحق أبو لهبٍ وساماً محموماً أبدياً في نار جهنم ﴿ سَيَصۡلَىٰ نَارٗا ذَاتَ لَهَبٖ﴾ [المسد: ٣]، وتأبى زوجهُ إلاّ أن تنال هذه المنزلة وتستحق حبلاً مشدوداً أبدياً في رقبتها إلى النار، ويستحق ولدهُ عتيبة أن يكون فريسةً سهلةً لمفترسٍ في بلاد الأردن وذلك بعدما تجرأ على رسول الله ﷺ بالإهانة وهو يعلم أن الله تعالى يُدافع عن رسول الله ﷺ وعن المؤمنين.

وإذا العناية لاحظتك عيونها ... نم فالحوادث كلهنّ أمانُ

ونلاحظ أيضاً أموراً منها:

١– أن عشيرة النبي ﷺ كانت بين ثلاثة مواقف:

أ. الموقف الأول، موقف حازم في حماية النبي ﷺ، ويتجلى في أبي طالب وأولاده.

---

(١) سيرة ابن هشام، ج١/ ٣٧٦.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ج١/ ٢٠١.

ب. الموقف الثاني: موقف المعادي، وتبناه أبو لهب وأولاده وزوجه.

ج. الموقف الثالث: موقف المحايد وهم باقي العشيرة.

٢- يلاحظ من موقف أبي لهب مع رسول الله ﷺ أن أبا لهب رجل طماع عديم المروءة دنيء يتمسك بسفاسف الأمور، عنوانه الأذى، سرّاق متكبر، متجبر، صاحب فكر عقيم ملوث لا يقبل النقاش والموضوعية.

٣- يظهر أن موقف أبي لهب الصلب من دعوة النبي ﷺ أنه يخشى على مصالحه التجارية والمادية المترابطة مع مصالح قريش التجارية، وهذا يفسره قوله تعالى: ﴿ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾ [المسد: ٢].

٤- يظهر للقارئ في كتب السير أن موقف أبي لهب إنما صدر بفعل شخصيته الضعيفة أمام زوجته أم جميل التي هي أخت أبي سفيان سيد مكة.

وهنا يتبادر ويقدح في الذهن تساؤلات منها:

١- لو صمت أبو لهب تلك اللحظات التي دعا فيها الرسول ﷺ تلك الجموع إلى عبادة الله تعالى فكم من شخص سيدخل دين الله تعالى.

٢- أن أبا لهب كان يستطيع أن ينسف قاعدة الإسلام، هذا خطأ؛ لأن الله تعالى بعلمه الغيب علم كُفْر أبي لهب فأنزل فيه السورة، ومن أصدق من الله قيلًا.

المطلب الخامس: صبر النبي ﷺ ومثابرته في سفره وهجرته:

إنَّ أروع مثال على صبر النبي ﷺ: ما رواه البخاري(١) ومسلم(٢) أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ يوماً فقالت: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: «لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل ابن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك،

(١) صحيح البخاري رقم (٣٠٥٩).

(٢) صحيح مسلم رقم (١٧٩٥).

وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم علي، ثم قال: يا محمد فقال: إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا».

الدروس والعبر المستفادة:

١- رحلة رسول الله ﷺ إلى الطائف فيها المعاني والعبر والدروس لكل داعية أراد أن يكون على نهجه ﷺ، فرسول الله ﷺ يمشي على قدميه مسافة تزيد على خمسين كيلو متراً مع صاحبه زيد بن حارثة رضي الله عنه من غير حرس ولا خدم ولا حشم ولا قوافل استطلاعية، ولا أهازيج شعبية، والهدف هو التضحية من أجل دين الله تعالى.

٢- يظهر أن أهل الطائف كانوا من أقسى القلوب التي واجهها النبي ﷺ بل إن قلوبهم لم تعرف الرحمة، فرجل يريد أن يرفع من قدرهم ومكانتهم فيأبوا إلا أن يكونوا وراء انحطاط الصبيان والعبيد المتسلحين بالحجارة التي يرمونها على أغلى وأطهر رجل حملته البسيطة على ظهرها:

يا طريداً ملأ الدنيا اسمه وغدا لحناً على كل الشفاه
وغدت سيرته أنشودةً يتلقاه رواة عن رواة[1]

٣- يظهر أن يقين النبي ﷺ وارتباطه مع ربه كان في المستوى الذي لا يبلغه أحد من الخلق إلا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والتسليم، وفي أوج ذلك اليقين والخضوع لله تعالى تخرج الكلمات دون واسطة إلى ربها: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس، يا أرحم الراحمين، أنت رب المستضعفين، وأنت ربي، إلى من تكلني، إلى عدو يتجهمني، أم إلى قريب ملكته أمري، إن لم يكن بك سخط علي فلا أبالي، غير أن عافيتك أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن ينزل بي غضبك أو يحل بي سخطك، لك العتبى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك»[2].

(١) اليحيى، من مقامات النبوة (ص٢٨)، السعودية، ٢٠٠٦.

(٢) السيرة النبوية، ابن هشام، (٢/ ٦١)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣٥)، وقال: رواه الطبراني وفيه ابن إسحق وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله ثقات، وابن سعد، الطبقات (١/ ٢١٢) ذكر قصة ذهابه

٤- كل ما ألـمَّ بالرسول ﷺ من الأذى فإنه لم ينسَ الدعوة، بل الإخلاص لله تعالى كان عنوانه ونبراسه، فذلكم العبد الضعيف «عدّاس» في لحظة يتوقف عندها التاريخ وتتجمد عندها عقارب الساعة معلنة أن عدّاس أصبح مؤمناً برسالة محمد بن عبد الله ﷺ، الأخ الصالح ليونس بن متى وباقي الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام.

٥- لم ينتصر رسول الله ﷺ لنفسه فيأمر ملك الجبال لينتقم من أهل الطائف وهو قادر على ذلك بل اختار أن يكون كل أمره لله فقال: «لعل الله يخرج من أصلابهم من يوحد الله تعالى» وفعلاً خرج الكثير من أصلابهم من يوحد الله تعالى، وعلى رأسهم محمد بن القاسم الثقفي فاتح بلاد السند وغيره الكثير، وهذا بفضل الله ثم بركة النبي ﷺ ودعائه الذي سيرته تكتنفها العظمة، وهي الدستور لكل دعاة البشرية في كل تواريخهم، ولذلك استحق رسول الله ﷺ وساماً من ربه قرآناً يتلى إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤][١].

٦- يعلمنا رسول الله ﷺ دقة البحث عن العقبات التي تواجه الدعوة واعتماد مبدأ نقد الذات والبحث عن أسباب الضعف في الدعاة وأساليبهم وذلك من خلال المناجاة التي قال فيها رسول الله ﷺ: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس...إلخ»، وذلك بدلاً من إلقاء أسباب الفشل على عاتق الجيل والظروف العامة وجلد الذات[٢].

٧- ومثالٌ آخر: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ فِي كُلِّ مَوْسِمٍ، وَيُكَلِّمُ كُلَّ شَرِيفِ قَوْمٍ، لَا يَسْأَلُهُمْ مَعَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَرَوْهُ وَيَمْنَعُوهُ وَيَقُولُ: «لَا أُكْرِهُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَلَى شَيْءٍ، مَنْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِالَّذِي أَدْعُوهُ إِلَيْهِ فَذَلِكَ، وَمَنْ كَرِهَ لَمْ أُكْرِهْهُ، إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ تُحْرِزُونِي مِمَّا يُرَادُ بِي مِنَ الْقَتْلِ حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي وَحَتَّى يَقْضِيَ الله عز وجل لِي وَلِمَنْ صَحِبَنِي بِمَا شَاءَ الله»، فَلَمْ يَقْبَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْقَبَائِلِ إِلَّا قَالَ: قَوْمُ الرَّجُلِ أَعْلَمُ بِهِ، أَتَرَوْنَ أَنَّ رَجُلًا يُصْلِحُنَا وَقَدْ أَفْسَدَ قَوْمَهُ وَلَفَظُوهُ؟ فَكَانَ

للطائف ولم يذكر الدعاء.

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، (٢/ ٦٢)، تاريخ الطبري (١/ ٥٥٤)، ابن سعد، الطبقات (١/ ١٢).

(٢) مروان شيخ الأرض، السيرة النبوية الأسس الدعوية والحضارية، (١/ ٢٧٠).

ذَلِكَ مِمَّا ذَخَرَ الله عز وجل لِلْأَنْصَارِ وَأَكْرَمَهُمْ بِهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ ارْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَشَدُّ مَا كَانَ، فَعَمَدَ لِثَقِيفٍ بِالطَّائِفِ رَجَاءَ أَنْ يَأْوُوهُ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْهُمْ سَادَةُ ثَقِيفٍ يَوْمَئِذٍ... فَعَرَضَ عَلَيْهِمْ نَفْسَهُ، وَشَكَا إِلَيْهِمُ الْبَلَاءَ وَمَا انْتَهَكَ مِنْهُ قَوْمُهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: «أَنَا أَمْرُقُ أَسْتَارَ الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ الله بَعَثَكَ بِشَيْءٍ قَطُّ»، وَقَالَ الْآخَرُ: «أَعَجَزَ الله أَنْ يُرْسِلَ غَيْرَكَ»، وَقَالَ الْآخَرُ: «وَالله لَا أُكَلِّمُكَ بَعْدَ مَجْلِسِكَ هَذَا أَبَدًا، وَالله لَئِنْ كُنْتَ رَسُولَ الله لَأَنْتَ أَعْظَمُ شَرَفًا وَحَقًّا مِنْ أَنْ أُكَلِّمَكَ، وَلَئِنْ كُنْتَ تَكْذِبُ عَلَى الله لَأَنْتَ أَشَرُّ مِنْ أَنْ أُكَلِّمَكَ»، وَتَهَزَّءُوا بِهِ وَأَفْشَوْا فِي قَوْمِهِمُ الَّذِي رَاجَعُوهُ بِهِ، وَقَعَدُوا لَهُ صَفَّيْنِ عَلَى طَرِيقِهِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ صَفَّيْهِمْ جَعَلُوا لَا يَرْفَعُ رِجْلَيْهِ وَلَا يَضَعُهُمَا إِلَّا رَضَخُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى أَدْمَوْا رِجْلَيْهِ.

فَخَلَصَ مِنْهُمْ وَهُمَا يَسِيلَانِ الدِّمَاءَ، فَعَمَدَ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِهِمْ، وَاسْتَظَلَّ فِي ظِلِّ حَبَلَةٍ مِنْهُ وَهُوَ مَكْرُوبٌ مُوجَعٌ، تَسِيلُ رِجْلَاهُ دَمًا(١).

المطلب السادس: صبر النبي ﷺ ومثابرته في جهاده:

خاض رسول الله صلى الله عليه و سلم المعارك المتتالية دون أن ينفذ صبره أو يضعف عزمه و قد نال في ذلك أذى كثيراً حيث كسرت رباعيته و شج وجهه الشريف في غزوة أحد و هو صابر محتسب وقال صلى الله عليه و سلم: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم و كسروا رباعيته و هو يدعوهم إلى الله»، فأنزل الله تعالى عليه: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وقد ظهرت يومها أشد صور المحبة والفداء تجاه النبي ﷺ.

نرى همة النبي ﷺ وصبره في غزوة بدر الكبرى التي خرج فيها رسول الله ﷺ وأصحابه وقال لهم: «سيروا وأبشروا فإن الله وعدني إحدى الطائفتين والله لكأني انظر إلى مصارع القوم» ويمضي رسول الله ﷺ وصحابته إلى ميدان القتال في بدر ويشير ويقول: «هذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان» فما جاوز أحد من المشركين المكان الذي أشار إليه رسول الله ﷺ وهو متسلح بقوله تعالى: ﴿ سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴾

---

(١) ابن هشام،السيرة النبوية، (٢،ص٦٠)، ابن سعد، الطبقات، (١،ص٢١٢) من طريق محمد بن عمر الواقدي وهو متروك.

[القمر: ٤٥]، ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً في مقابل ألف رجل في ميدان لا يمنع أحدهما عن الآخر إلا السيوف التي بانت من أغمادها.

ويصبر رسول الله ﷺ ومن معه من المؤمنين، ويُقتل صناديد الكفار وأعداء الإسلام وتعلو كلمة الحق على الباطل فيندحر الباطل ويخسر أهم جولاته أمام ثبات وصبر رسول الله ﷺ وصحابته[1].

وفي الخندق يشق على المسلمين ما نزل بهم من قدوم الأحزاب وخيانة وتآمر يهود بني قريظة في أشد الأيام الباردة والماطرة مع قلة المؤونه والزاد، ولما رأى المسلمون من حال رسول الله ﷺ الصبر والاحتساب والثبات هانت عليهم الصعاب وعلت هممهم وارتفعت حتى صارت كالطود العظيم، قال تعالى: ﴿ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ١١].

رسول الله ﷺ يعلم أصحابه أن يواجهوا الظروف الطارئة والمحن والمصاعب الخانقة بروح معنوية عالية؛ لأنها تشكل الأساس الحقيقي لمواجهة العدو وتحقيق النصر عليه، وهذه الروح المعنوية فيها الانتصار على ضعاف النفوس والمنافقين في داخل الدولة الإسلامية وخارجها، فكان للمسلمين النصر على أعدائهم خارجاً وداخلاً ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام: ٤٥].

وتظهر معالم صبر النبي ﷺ وثباته ما حدث له أثناء غزوة حنين عندما أطبقت هوازن على جيش المسلمين في وادي حنين وينهزم جيش المسلمين ابتداءً ويصبر رسول الله ﷺ ويثبت ولا يفر؛ لأن الفرار عادة المنخذلين الذين ليس لهم قضيةٌ يدافعون عنها ويتمسكون بها، فقضيته هي الدعوة إلى التوحيد ودين الله تعالى، ويثبت مع رسول الله ﷺ فئةٌ من الناس، ويقول وهو الذي لا يعرف الهزيمة المادية ولا المعنوية: «يا أيها الناس؟ هلموا إلي أنا رسول الله، محمد بن عبد الله».

ثم جعل يقاتل ويقول: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»[2]، ثم أمر

(١) المباركفوري، الرحيق المختوم، (٢٦٠-٢٧٠)، ابن هشام، السيرة النبوية، (٢/ ٢٥٤)، ابن سعد، الطبقات، (٢/ ١١).

(٢) صحيح البخاري (٤٣١٥، ومسلم (١٧٧٦).

العباس صاحب الصوت الجهوري بأن ينادي الناس أصحاب بيعة الرضوان، فكروا إليه وتجمعوا، واشتد النزل وتقارع الأبطال،فأخذ رسول الله ﷺ يقول: «الآن حمي الوطيس ثم نزل على الأرض، فأخذ حفنة تراب فرمى بها وجوههم، وقال: شاهت الوجوه فما كان إلا أن ملأ التراب عيون أهل الكفر، ثم ولوا أدبارهم مهزومين»[(١)].

المطلب السابع: صبر النبي ﷺ ومثابرته في تحمل الأذى:

أمر الله تعالى نبيَهُ الكريم ﷺ بالصبر على أذى المشركين، وهذا واضحٌ في عدة مواضع من القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ صَبۡرٗا جَمِيلًا﴾ [المعارج: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصۡبِرۡ﴾ [المدَّثر: ٧] وقوله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾ [الإنسان: ٢٤]، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

١- ما جاء عند البخاري أن عروة بن الزبير سأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن أشد شيء صنعه المشركون بالنبي ﷺ؟ فقال: بينما النبي ﷺ يصلي في حجر الكعبة، إذ أقبل عقبة بن أبي معيط، فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديداً، فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبه، ودفعه عن النبي ﷺ، وقال: «أتقتلون رجلًا أن يقول ربي الله؟»[(٢)].

٢- بينما النبي عليه الصلاة والسلام يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحابٌ له جلوس، فقال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث أشقى القوم فجاء به، فانتظر حتى سجد النبي ﷺ فوضعه على ظهره بين كتفيه، فجعلوا يضحكون ويميل بعضهم على بعض، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره الأذى[(٣)].

٣- إن الناظر في السيرة النبوية يجد أن النبي ﷺ تحمَّل الأذى مما لا يطيقه غيره من البشر، لكن رسول الله ﷺ لم يستعجل أمر الدعوة ليحصد النتائج سريعاً ولم ينتصر للنفس بل كان مخلصاً لله تعالى داعياً إلى الله تعالى، خائفاً على الخلق من عذابه تعالى، فقد اتُّهم رسول الله ﷺ باتهامات كثيرة وخطيرة، مما تورث الحزن لما فيها من شدة

(١) صحيح مسلم (١٧٧٧).
(٢) صحيح البخاري، رقم (٣٦٧٨).
(٣) صحيح البخاري رقم (٢٤٠).

الأذى، لكنه صبر وغفر، وهو يعلم أن ذلك من عزم الأمور، وعلى ذلك أمثلة منها:

أ- اتهامه بالجنون: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ ضِمَادٌ الْأَزْدِيُّ مَكَّةَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَغِلْمَانٌ يَتْبَعُونَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أُعَالِجُ مِنْ الْجُنُونِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَقَالَ: رُدَّ عَلَيَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، قَالَ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ الشِّعْرَ وَالْعِيَافَةَ وَالْكَهَانَةَ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، لَقَدْ بَلَغْنَ قَامُوسَ الْبَحْرِ وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَسْلَمَ: عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ، قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ عَلَيَّ وَعَلَى قَوْمِي، قَالَ: فَمَرَّتْ سَرِيَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْمِهِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا إِدَاوَةً أَوْ غَيْرَهَا، فَقَالُوا: هَذِهِ مِنْ قَوْمِ ضِمَادٍ رُدُّوهَا، قَالَ: فَرَدُّوهَا[(١)].

فكفار قريش اتهموه بالجنون والشعوذة والكهانة والشعر وذلك تصويراً لواقع حالهم الأسود المريض الذي تجمعت فيه آكام العناد ونتن الفكر الفاسد في بحر الكفر والظلم ظلمات من فوقها ظلمات، في بحر لجي، وهم يحاولون أن يكونوا حجر عثرة في طريق النبي ﷺ، ويأبى الله تعالى إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون، قال الله تعالى واصفاً حالهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍۭ ﴿٣٦﴾ بَلْ جَآءَ بِٱلْحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ٣٥ – ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ﴾ [الحاقة: ٤١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾ وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾ [التكوير: ١٩ – ٢٢].

ب- اتهامهم لرسول الله ﷺ بالسحر: لما وقفوا عاجزين أمام دعوة النبي ﷺ ودين الإسلام وهم يعلمون الحق من داخلهم أَبَوْا وعاندوا ورموا النبي ﷺ بتهمة ساذجة مردودة عليهم ألا وهي السحر، ومحل ردّ تلك الدعوة أن قريشاً أشرف العرب نسباً وأكثرهم فصاحة تعلم علم اليقين أن هذا ليس بسحر ولا بشعوذة قال الله تعالى: ﴿وَعَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ ۖ وَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ﴾ [ص: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ ءَايَةً

(١) مسند الإمام أحمد، (٢٧٤٩).

يَسْتَسْخِرُونَ ﴿١٤﴾ وَقَالُوٓاْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصافات: ١٤ - ١٥].

ج- اتهامهم لرسول الله ﷺ أنه تعلم القرآن من الرجال: زاد مستوى الأذى النفسي من قبل كفار قريش حيث دحضت كل مزاعمهم سواء كان اتهاماً بالسحر أو الجنون أو الكهانة، أو الكذب، فلم يبقَ لهم أن يقولوا إن هذا القرآن هو تعليم رجال للنبي ﷺ، فقد كان النضر بن الحارث يقول: إن رسول الله ﷺ تلقى المعونة من أناس آخرين لتلقي القرآن الكريم وتعليمه، ومن هؤلاء: عداس مولى حويطب بن عبد العزى، وجبر مولى عامر، قال الله تعالى عن كفار قريش: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ ٱفْتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخَرُونَ ۖ فَقَدْ جَآءُو ظُلْمًا وَزُورًا﴾ [الفرقان: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

د- محاولة كفار قريش تحدي النبي ﷺ وطلب المعجزات منه: فها هو النبي ﷺ يخاطبهم ويحاورهم ويقول لهم: «إن الله بعثني بشيراً ونذيراً، فإن تقبلوا مني ما جئتكم به فهو حظكم في الدنيا والآخرة وإن تردوه علي أصبر لأمر الله تعالى حتى يحكم الله بيني وبينكم» لكنهم يطلبون منه المعجزات التي لو حصلت لكفروا بها أيضاً، فيذكر رب العزة ذلك الحوار العقائدي رداً عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفْجِيرًا ﴿٩١﴾ أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِىَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ﴿٩٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ ۗ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٣﴾ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٤﴾ قُل لَّوْ كَانَ فِى ٱلْأَرْضِ مَلَٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولًا ﴿٩٥﴾﴾ [الإسراء: ٩٠ - ٩٥]، وهاهو أبي بن خلف يأتي إلى النبي ﷺ بعظم بالٍ جعله في يده فأخذه ففتته أمام نظر النبي ﷺ ثم نفخه في الريح تجاه النبي ﷺ فقال: أتزعم يا محمد أن الله يبعث هذا العظم بعدما أرمَّ، فقال له النبي ﷺ: «أنا أقول ذلك، يبعثه الله وإياك بعدما تكونان هكذا، ثم يدخلك النار، فأنزل الله تعالى ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٨ - ٧٩].

هـ- استخدام أسلوب الأذى الجسدي المباشر: كلّ ما لاقاه النبي ﷺ من أصناف

العذاب إلا أنه كان صامداً صابراً محتسباً ذلك عند ربه بل كان مصدر طاقة لأصحابه لاحتمال الأذى والعذاب، فها هو خباب رضي الله عنه يقول: «أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة له وهو في ظل الكعبة ولقد لقينا من المشركين شدة، فقلت: يا رسول الله، ألا تدعو الله؟ فقعد وهو محمر الوجه، فقال: لقد كان من قبلكم يمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب ما يصرفه ذلك عن دينه، ويوضع المشاط على مفرق رأسه فيشق بإثنين ما يصرفه ذلك عن دينه، وليتمنّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه»(١).

والنبي ﷺ يصف بعضاً من حالة الشدة تلك، حيث يقول: «لقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد، وأخفت في الله وما يخاف أحدٌ ولقد أتت علي ثلاثون من بين يوم وليلة وما لي ولبلال ما يأكله إلا ما يواري إبط بلال»(٢).

وذات يوم من أيام اللهيب في مكة وفي قمة الصبر في سبيل العقيدة يجتمع كفار قريش ويذكرون ما أصابهم من رسول الله ﷺ وتسفيهه لأحلامهم، وآلهتهم، التي يعبدونها صاح عدو الله وفرعون قريش أبو جهل متوعداً رسول الله ﷺ بالقتل حول الكعبة، فأخذت الجميع حالة من عدم الصبر لقاء انتظار تلك اللحظة التي ينتهي التاريخ عندها في نظرهم، بل هذا التاريخ لم يرحمهم لأنهم لم يعتقوا أنفسهم من أنفسهم ولا أرواحهم من شياطينهم، جاء أبو جهل ووقف خلف النبي ﷺ يريد أن يضرب رأس النبي ﷺ بصخرة عظيمة، فما لبث أن سُقط في يده، وألقى الصخرة جانباً، وأخذ كفار قريش يلومونه فقال: والله لقد رأيت فوق رأسه فحلاً ما رأيت مثله، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «ذاك جبريل لو دنا لأخذه»(٣).

و- ومن أشد ما عاناه النبي ﷺ وأهل بيته وأصحابه ذلك الحصار الغاشم الذي تنكره جميع الأعراف الإنسانية، حصار يراد به إهلاك الدعوة قبل إهلاك النفوس، تواطأت زعامات قريش على قتل الكلمة والحرية، وذلك من خلال صحيفة المنابذة لآل عبد

(١) صحيح البخاري، حديث رقم (٣٦١٢).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٧٢) وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) السيرة الحلبية، ج١/ ٣١٧، وابن هشام، السيرة النبوية، ج١/ ٣٧٦.

المطلب، والهدف واضح وجلي، إما المقاطعة، وإما تسليم شخص رسول الله ﷺ لهم، فيكون هدفاً سهلاً وصيداً وفيراً، ولكن هذه الحرب الإعلامية والاقتصادية لم تجدِ نفعاً، لأن ردة الفعل عند آل عبد المطلب كانت قوية، فالمؤمنون التفوا حول رسول الله ﷺ يفدونه بالأرواح والمهج، والأموال والأولاد وبكل شيء انطلاقاً من عقيدتهم السليمة المرتبطة بالله تعالى، وغير المسلمين كان موقفهم حمية للنسب والعشيرة.

فأبو طالب لم يألُ جهداً في حماية رسول الله ﷺ من أذى قريش ويسانده في ذلك عشيرته، فكان يطلب من رسول الله ﷺ أن ينام في فراش أبنائه خوفاً عليه من الغدر ويد الاغتيال، فرسول الله ﷺ قد تمتع بحماية عمه وأبنائه أشدّ الحماية، وأحبهم بالمقابل أشد الحب، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وكان أزواج النبي ﷺ وبناته يعانين معه المحنة، وكفار قريش لم تتجاوز صرخات الأطفال الجياع أسماعهم فأي قسوة تلك؟!

كان آل عبد المطلب لا يأكلون إلا جلود الميتة وأوراق الشجر وجذور النباتات فانقلبت ألوان جلودهم من الحمرة إلى الخضرة الممزوجة بالعزيمة والثبات، وإن تلك الشفاه التي سقطت بسبب الجوع وراءها قلوب كالحديد حملت الدعوة فيما بعد وفتحت البلاد على صدى صوتها الشجي، ومن رحمة الله تعالى أنه دائماً يقف مع عباده المؤمنين الموحدين الصادقين فكانت إرادة الله تعالى أن يخرج من قريش بعض زعاماتها ينادون بتمزيق وثيقة الظلم والمنابذة تلك، وعلى رأسهم زهير بن أمية، فتم ذلك بحمد الله تعالى، ثم ما لبث أن ماتت خديجة بنت خويلد ﵂، المرأة الصالحة المحتسبة الصابرة المعينة لزوجها في أشد ظروف المحنة، ويموت مزامناً لها أبو طالب عم رسول الله ﷺ فيوسم ذلك العام بعام الحزن على رسول الله ﷺ.

لم تتصدع همة رسول الله ﷺ ولم ينثنِ صبره، فكان صلباً صلداً مستمداً تلك القوة من ربه، وفي أوج تلك المحنة والأزمة التي مرت على رسول الله ﷺ في ذلك الشعب، والذي لا يأمن الإنسان فيه على نفسه، وإذا أخرج يده لم يكد يراها، ينُزّل رب العزة آياتٍ من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِى بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤﴾ [الروم: ١ - ٤]، وهنا وقفة مع الذات:

إن المواقف في هذه السيرة العظيمة مختلفة جداً بين البشر، فشتان ما بين موقف أبي طالب الذي أخذ على عاتقه نصرة ابن أخيه وموقف أبي لهب المتخاذل الذي يظهر فيه أشد صور الكراهية والحقد، ويتجسد بعدم انضمامه لقومه في الشِّعب الذين كانوا يفترشون تراب الأرض، ويلتحفون بالسماء، فأبى إلا أن يكون مظاهراً ضد دعوة النبي ﷺ، والموقف الآخر موقف الزوجة الصالحة أم المؤمنين خديجة التي دافعت عن زوجها ونصرته ووقفت بجانبه في أحلك الظروف تاركةً الثراء والجاه والمال وراءها في سبيل الدعوة وصاحب الدعوة عليه أفضل الصلاة والسلام.

ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى جبريل النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام وطعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها، وبشرها ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب»(١)، فشتان ما بين هذا الموقف، وموقف عدوة الله أم جميل التي لم تنفع نفسها ولا زوجها ولا ولدها، ولم تكن مصدر خير لنفسها ولا لعائلتها، وبالتالي لتستحق هي وزوجها الورود على النار فليبشروا بهذا المصير(٢).

أهم الدروس والعبر المستفادة من صبر النبي ﷺ:

أ. استمرار الدعوة الإسلامية التي لم تتراجع أمام الصعاب والعراقيل التي افتعلها أهل الكفر بل مضت الدعوة بقوة كقوة السهم، فالمواجهة مع كفار قريش ما زادت رسول الله ﷺ إلا قوة وهمة عالية واستمراراً في الدعوة.

ب. كان أثر المواجهة القوية والاستهزاء بالدعوة وبرسول الله ﷺ أن وصل الخبر إلى القبائل العربية، وخاصة في مواسم حجهم للبيت، وفي مواسم التجارة في الصيف والشتاء مما أدى إلى دخول كثير من هذه القبائل في دين الإسلام، فرب ضارة نافعة.

ج. ازدياد قوة الإسلام يوماً عن يوم، فالتطور الحضاري والبشري، والتوسع الجغرافي الذي كان منذ بداية الدعوة يفترق عنه في المراحل المتطورة من الدعوة،

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢٠).

(٢) انظر: المباركفوري، الرحيق المختوم، ص١٣٦، ابن هشام، السيرة، ج١/ ٣٧٢، محمود شلبي، حياة أم المؤمنين خديجة، ص٢٤٦-٢٥٠.

وبالأرقام كان عدد المهاجرين إلى المدينة مئة وخمسين رجلاً وامرأة، وعدد جيش بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، والمشركون حوالي ألف رجل، وكان عدد جيش أُحد سبعمائة رجل، والمشركون ثلاثة آلاف رجل، وفي فتح مكة عشرة آلاف مسلم، وعدد الجيش المتوجه إلى تبوك ثلاثون ألف رجل، وفي حجة الوداع كان المسلمون أكثر من مائة ألف رجل، فهذه الأرقام تفيد مدى التطور البشري والتوسع الجغرافي لدين الله تعالى، وذلك بفضل ثبات النبي ﷺ وصبره هو وصحابته أمام تلك العراقيل والصعوبات التي جاوزها بفضل الله وحمده.

د. من خلال هذه الدعوة تم استشهاد عدد من الصحابة وهذه الشهادة هي اصطفاء من الله عز وجل لا يوازيها فضل آخر.

هـ. دخول دين الإسلام في كل أسرة من أسر مكة، فقد اعتنق أولاد زعماء قريش الإسلام، فقد أسلم فراس بن النضر بن الحارث، وأبو سلمة أخو أبي جهل، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وعبد الله بن سهيل بن عمر، وفاطمة بنت صفوان بن أمية، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، رضي الله عنهم جميعاً[١].



(١) انظر: مروان شيخ الأرض، السيرة النبوية، (١٨٤-١٨٥).

الخاتمة

إن المقام الذي نحن بصدده في الكتابة إنما هو الحب لرسول الله ﷺ فالنبي عليه الصلاة والسلام، في جميع مراحل حياته التي عانى فيها ولاقى أشد التنكيل والصد عن دين الله، لم يثنِهِ ذلك أن يكون عالي الهمة.

ولــه كــمــال الــديــن أعــلــى هــمــةٍ   يــعــلــو ويــســمــو أن يــقــاس بــثــان

ولقد ركز البحث على أمرين أساسيين وهما:

- **الأمر الأول**: علو همة رسول الله ﷺ والتي لها جوانب كثيرة في الدعوة وحفظ الأمانة، والإيثار، وحفظ اللسان، والتواضع، وحسن الجوار، والدعاء، وإكرام الضيف، والتعامل مع الخلق، وحسن المعاشرة، وأداء الحقوق، والرحمة، ومعاملة الزوجات، وقيام الليل......الخ.

- **الأمر الثاني**: صبر النبي ﷺ وثباته وإقدامه والذي يظهر في مظاهر كثيرة لا مثيل لها، كصبره ﷺ على تحمل الأذى سواء كان جسدياً أم معنوياً، وصبره ﷺ على إيصال الدعوة للآخرين، وصبره على الأذى الذي أصاب صحابته الكرام رضوان الله عليهم، وفي سفره ورحلاته وهجرته ﷺ، وفي تلقيه للوحي الذي كان يثقل عليه فيتفصّدُ منهُ عرقاً وخاصة إذا أتى جبريل عليه السلام بصورته الملائكية، ومن معالم صبره ﷺ صبره على عشيرته وخاصة المواجهة العنيفة مع عمه أبي لهب الذي كان كالصخرة الصماء التي لا تحمل الماء على ظهرها ولا في جوفها وكم كان ذلك محزناً أن يقف العم ضد ابن أخيه في دعوة الخير دعوة التوحيد، وصبره ﷺ في الجهاد والمواجهة لأعداء الله تعالى وذلك لأنهم أبوا أن ينصاعوا للكلمة السواء بينهم وبين المسلمين.

أمّا علاقة الصبر والثبات عند النبي ﷺ بعلو الهمة:

من خلال ما تقدم في البحث نرى أن النبي ﷺ يتفجّر همة في أوج الفتك والشدة

مع صبره فيعطينا رسول الله ﷺ درساً في كيفية أن يرنو المسلم بنظره إلى الأمام ويترك النظر إلى الوراء ومن الأمثلة على ذلك:

١- في قمة المعاداة لرسول الله ﷺ من قبل كفار قريش ومحاولة قتله واغتياله ليلة الهجرة، لم ينسَ النبي ﷺ أن يرد الأمانات إلى أهلها، فهذه من الملامح العظيمة لعلو الهمة في حفظ الأمانات، فالمتبادر إلى الذهن أنه لو كان أي شخصٍ منا في ذلك الموقف هل سيرد أمانات أعدائه؟.

٢- أيضاً في وسط البلاء والرمي بالحجارة ودماء رسول الله ﷺ تسيل منه في يومٍ لم يلقَ مثلهُ رسول الله من الشدة في غيره، كما أخبرنا في ذلك رسول الله ﷺ عندما ذهب إلى الطائف تظهر الهمة العالية مع الصبر على الشدة والأذى، لم يبالِ رسول الله ﷺ بما حصل له بل دعا «عدَّاس» إلى الإسلام وأسلم، ويرفع يديه إلى السماء يدعو ربه ويطلب العون والنصر، والمهم أن لا يكون ما أصابه ﷺ هو غضب من الرحمن جل جلالهُ.

٣- يظهر أيضاً موقف الرسول ﷺ في قمة عناد قريش وصدهم عن دين الله حيث توعدوا رسول الله ودعوته بالشر، تنطلق همة رسول الله ﷺ بصبر وثبات ويقول قولاً يُدرس ويُكتب بماء الذهب «يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر ما تركته»(١).

٤- بعدما أصاب المسلمين القرحُ والأذى في غزوة أحد، وأصيب رسول الله فيها ما شاء الله تعالى أن يُصاب لم يقعد رسول الله ﷺ يبكي على القتلى ويندب عليهم بل صبر وثبت، وتعلو همته فينطلق في اليوم التالي وراء أهل الكفر في حمراء الأسد والتي كانت ثمارها إيجابية على المسلمين.

والحمد لله رب العالمين



(١) السيرة لابن هشام (١/ ١٦٦) وهو ضعيف.

المصادر والمراجع

١-البخاري، محمد بن إسماعيل (٨٧٠م/ ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، ط١، (٤م)، دار الفكر بيروت، ١٩٩١.

٢-الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٨٧٥م/ ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، ط١، مؤسسة عز الدين، بيروت، ١٩٨٧.

٣-الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٨٩٢م/ ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، ط١، (٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧.

٤-شيخ الأرض، مروان. السيرة النبوية،سوريا، المطبعة التعاونية، ٢٠٠٣م.

٥-المباركفوري، صفي الدين، (١٩٧٦)، **الرحيق المختوم**، ط١، (١م)، المكتبة الثقافية، بيروت.

٦-شلبي،محمود. حياة أم المؤمنين خديجة، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٢م.

٧-الحاكم النيسابوري، محمد بن محمد (١٠٠٤م/ ٤٥٠هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، (١٠م)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨.

٨-ابن حجر، أحمد بن علي (١٤٤٩/ ٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط١، (٤م)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٨.

٩-ابن حجر، أحمد بن علي (١٤٤٩م/ ٨٢٥هـ)، **فتح الباري**، ط٢، (١٥م)، دار الفكر، بيروت ١٩٢٢.

١٠- ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد (٨٥٥م/ ٢٤٠هـ)، **المسند**، ط١، (٦م)، مؤسسة الرسالة بيروت،١٩٩٦.

١١- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (٨٨٩م/ ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، ط١، (٤م)، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢.

١٢- الحافظ ابن سعد، **طبقات ابن سعد**، ط١، (٤م)، دار صادر، بيروت، ١٩٨٠.
١٣- الطبري، محمد بن جرير، (٩٢٣م/ ٣١٠هـ)، **تاريخ الرسل والملوك**، ط٢، (١٥م)، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٣.
١٤- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٣٥٠م/ ٧٥١هـ)، **زاد المعاد**، (٥م)أ دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧.
١٥- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (١٣١١م/ ٧١١هـ)، **لسان العرب**،ط١،(١٥م)، دار صادر وبيروت، ١٩٨٠.
١٦- النسائي، أحمد بن شعيب (٩١٥م/ ٣٠٣هـ)، **سنن النسائي**،ط٢، (٨م)، دار البشائر، بيروت، ١٩٨٦.
١٧- الغزالي، محمد. جدد حياتك، دمشق، دار القلم، ٢٠٠١م.
١٨- القاسم، عبد المالك. **يومٌ في بيت الرسول**، السعودية، دار القاسم، ٢٠٠٠م.
١٩- القرني، عائض. **لا تحزن**، بيروت، دار ابن حزم، ١٩٩٩م.
٢٠- اليحيى، نايف بن محمد. **من مقامات النبوة**، السعودية، أضواء المنتدى، ٢٠٠٦م.
٢١- الحلبي، ابن برهان الدين. **السيرة الحلبية**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م.
٢٢- ابن خلدون، عبد الرحمن. **مقدمة ابن خلدون**، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٧٨م.
٢٣- الواقدي، محمد بن عمر. **المغازي**، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٤م.
٢٤- الهيثمي، علي بن أبي بكر. **مجمع الزوائد**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١م.
٢٥- ابن هشام،أبو محمد عبد الملك، **سيرة ابن هشام**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٥م.





IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT, THE MERCIFUL

The Islamic Academic Quest Journal
Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.

Professoriate Consultative Members



The Islamic Academic Quest journal

مجلة البحث العلمي الإسلامي

A Periodical, Published by **The Central Office For Islamic Academic Quest journal**

correspondence may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 208 Tripoli - Lebanon

Tel-Fax: 009616471788
E-mail: albahs_alalmi@hotmail.com

Order Of Payments To: Bank Al-Barakah - Tripoli - Lebanon - Account No. : 13903

مجلة البحث العلمي الإسلامي



The Central Office for Islamic Academic Quest

مجلة إسلامية علمية

متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

Temporarily Issued Every Six Months - Eight Year - Issue No. 22 -1435 H/ 2014

The Islamic Academic Quest Journal

A Periodical Published by:
The Central Office for Islamic Academic Quest

Nine year | 1435H / 2014 | Issue No. 22